**جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# الحماية الجنائية للزوجة في قانون العقوبات الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون الأسرة**

**إعداد الطالبتين:**

**–دبيب البتول**

**–بوعيطة روميساء**

**إشراف الأستاذة:**

**–قريمس نسيمة**

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| حوماش حسيبة | أستاذة محاضرة /ب | جيجل | رئيسا |
| قريمس نسيمة | أستاذة محاضرة /أ | جيجل | مشرفا |
| سطيحي نادية | أستاذة مساعدة /أ | جيجل | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**


بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة الشكر

نشكر المولى عز وجل الذي ألهمنا القوة لإتمام هذا البحث

"اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

أما بعد

بكل امتنان وعرفان نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة

"قريمس نسيمة"

التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها لنا وتوجيهاتها القيمة التي كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي في هذه الكلية، دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة "حوماش حسيبة" والأستاذة "سطيحي نادية".

# الإهداء:

إلى من أوصانا الله بهما وقال وبالوالدين إحسانا

إلى من أعطتني الحب والحنان، وعلمتني العطاء، إلى من حملتني وهنا على وهن، ورأتني أخطو الخطوات الأولى في حياتي

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الذي تعلمت منه كيف تكون الحياة، وتعب من أجلي، إلى من كان ولا زال سندا وفخرا لي في الحياة

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره ومنحه الصحة والعافية

إلى كل إخواني وأخواتي حفظهم الله من كل سوء ووفقهم لكل خير

إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل

إلى كل من ساعدنا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

دبيب البتول

# الإهداء:

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى: من دعماني بلا حدود وأعطياني بلا مقابل إلا من علماني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة.

أعز ما لدي في الوجود إلى نبع الحنان ورمز التضحية والعطاء إلى من حقت فيهم الطاعة بعد الله وكانا لهما الفضل عليا بعد الله عز وجل والداي الحبيبين، كل باسمه: أمي الغالية علجية وأبي الحنون أحسن وإلى إخوتي العزيزين محمد وإسلام.

وأهدي كذلك هذا العمل إلى كل أصدقائي الذين دعموني وكانوا لي السند في مساري الجامعي: زهرة بوسالم، موشمو ششناز، بريهوم ليديا، قوطاس ماروكو، مريمش نزيهة، وغيرهم.

وإلى كل شخص أحبني وأحسن إلي وقدم إلي يد العون ومنحني الشجاعة والقوة لمواصلة هذا المشوار...

إلى عائلتي الجميلة فردا فردا حفظهم الله جميعا...

بوعيطة رميساء

**قائمة المختصرات:**

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ف: الفقرة.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- ط: طبعه.
- ج: الجزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ع: العدد.

# مقدمة

**مقدمة**

تسعى كل دولة لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها، من خلال تطبيق سياسة جنائية لتعزيز الأمن وضمان الاستقرار وحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بالحرية، وهذا يكون في إطار وضع قواعد قانونية لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ولمواجهة فعالة للجريمة يجب أن تنتهج الدول قواعد وإجراءات قانونية واضحة، وذلك بإصدار وتطبيق القوانين التي تعاقب على الأفعال الإجرامية، وتوفير آليات للوقاية من الجريمة، وخاصة إذا كانت هذه الجريمة تمس الأسرة.

والأسرة باعتبارها عماد المجتمع واللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، فقد حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وللمحافظة على متانتها ووحدتها يجب أن تقوم على أسس راسخة، تتمثل في الزواج الذي يعتبر النواة الأولى والأساسية لبناء الأسرة.

الزواج من أسمى الروابط وأقدسها، وهو عقد شرعه الله تعالى من أجل تكوين أسرة ورابطة شرعية صحيحة، ويترتب عليه جملة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الزوجين، والاعتداء على بعض هذه الحقوق أو الإخلال ببعض الالتزامات يشكل جريمة تمس بكيان هذه العلاقة الزوجية وتستوجب العقاب.

والزوجة باعتبارها طرفا في هذه الرابطة الزوجية، كثيرا ما تتعرض للاعتداء والعنف من قبل زوجها، إلا أن المشرع أقر لها حماية جنائية تنقسم إلى جانب موضوعي وذلك من خلال قواعد التجريم والعقاب، فنجدها تحمي الزوجة عن طريق تجريم بعض الاعتداءات التي تضر الزوجة، وجانب إجرائي يتمثل في حق الدولة في فرض عقوبات على الزوج المعتدي، وهذا حماية للزوجة التي خصها المشرع الجنائي بقواعد إجرامية خاصة.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- ✓ أن العلاقة الزوجية لها دور كبير في بناء وتكوين الأسرة، حيث أن الأسرة القوية والمتماسكة أساسها الزواج الموفق، حيث أنه بصلاح هذه الرابطة الزوجية تصلح الأسرة وبهدمها تهدم الأسرة.
- ✓ اعتبار موضوع العنف ضد الزوجة موضوع ذا أهمية كبيرة للأسرة، وبالنسبة للزوجة بصفة خاصة لأنها تتعرض لمختلف أشكال الاعتداء من قبل زوجها، وكذا البحث عن سبل الحماية الجنائية للزوجة.
- ✓ اعتبار الاعتداء على الزوجة من المواضيع الحساسة والأكثر انتشارا في المجتمع، حيث أنه كان لزاما على المشرع الجزائري حمايتها من هذا الاعتداء أي حمايتها من زوجها وضرورة إيجاد حلول وذلك من خلال تبني نصوص قانونية لتوفير وتعزيز حماية جنائية أكبر للزوجة من الجرائم التي تمس بها في إطار الرابطة الزوجية.

- وتكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ ضرورة تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم المتمثلة في جرائم إهمال الزوجة، وجريمة الإكراه المالي للزوجة، جرائم العنف الجسدي والمعنوي بين الزوجين، إضافة إلى جريمة الزنا، نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة إثباتها.
- ✓ دراسة وتحليل ما جاء به قانون العقوبات من مستجدات لحماية الزوجة.
- ✓ معرفة الجرائم المرتكبة ضد الزوجة وبين الزوجين وأسس التجريم والعقاب.
- ✓ بيان أشكال العنف الممارس ضد الزوجة.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي:

- ✓ الميول الشخصي للإطلاع على هذا الموضوع والتعمق فيه لما فيه من أهمية كبيرة.
- ✓ توعية الزوجة من خلال إعلامها بحقوقها المحمية بموجب القواعد المستحدثة.
- ✓ إظهار الواقع المعاش في الأسرة الجزائرية وذلك من أجل التقليل من اعتداء الزوج على زوجته.

- ✓ أهمية العلاقة الزوجية وضرورة تسليط الضوء على حمايتها من الناحية الجنائية مع التزايد المستمر للعنف الزوجي ضد الزوجة.
- ✓ انتشار ظاهرة الاعتداء على الزوجة بشكل كبير وواضح.

- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات نوجزها فيما يلي:

- ✓ مشكل الوقت كونه عامل مهم في أي بحث سواء من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات أو من ناحية تصحيح الأخطاء وتدارك النقائص، فكلما كان الوقت كاف كلما زادت جودة العمل بطبيعة الحال.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

**هل القواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة من طرف المشرع كفيلة بتحقيق حماية جنائية فعالة للزوجة؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على:

- ✓ المنهج التحليلي الذي يعتبر أكثر استعمالا في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي وكذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بحماية الزوجة في شخصها وفي إطار العلاقة الزوجية.
- ✓ المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها ومفهوم بعض المصطلحات.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين كالآتي:

نتناول في الفصل الأول: الحماية الجنائية الخاصة بالزوجة حيث نتطرق إلى الاعتداءات الصادرة من الزوج ضد زوجته أي الجرائم الماسة بشخص الزوجة كجرائم إهمال الزوجة وجريمة الإكراه المالي للزوجة.

أما الفصل الثاني: فخصصناه للحماية الجنائية للزوجة في إطار المساس بكيان الزوجين وبالتالي سنقوم بدراسة الجرائم التي خصّ المشرع فيها الحماية لكلا الزوجين، والمتمثلة في جرائم العنف الجسدي والمعنوي إضافة إلى جريمة الزنا بين الزوجين.

# الفصل الأول:

## الحماية الجنائية الخاصة بالزوجة.

**المبحث الأول: تجريم إهمال الزوجة**

**المبحث الثاني: تجريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة**

**تمهيد:**

الزواج ميثاق غليظ لابد من احترامه ومنحه القدر الكافي من الأهمية حتى ينعم الزوجين بحياة زوجية تقوم على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، إلا أن هذه العلاقة لا تخلو من الاضطراب والتوتر فقد تنتابها صراعات ونزاعات ومشاحنات والتي تتخذ أشكالا مختلفة من الاعتداءات وتكون الزوجة هي الضحية بالدرجة الأولى لهذه الاضطرابات حيث تتعرض الزوجة بشكل عام لكافة الأضرار التي يمارسها الزوج ضد زوجته والمتمثلة في تصرفات وأفعال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية كالتخلي عن الزوجة وعدم تسديد النفقة والإكراه المالي للزوجة والتي سنقوم بدراستها في هذا الفصل تحت عنوان الحماية الجنائية للزوجة وسنبينها كالآتي:

- **المبحث الأول:** تجريم إهمال الزوجة.
- **المبحث الثاني:** تجريم العنف المالي ضد الزوجة.

## المبحث الأول: تجريم إهمال الزوجة.

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، والاستقرار الأسري لا يتحقق إلا بزوج يؤمن بالحق والواجب والعدل مع زوجته، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها كي يتحقق التوازن التام بينهما، إلا أنه لا تكاد تخلو أية علاقة زوجية من الخلافات والتوترات وغالبا ما تحتدم وتشتد لتأخذ منحى آخر، وتصل إلى حالة من الانسداد، تدفع الزوج إلى المساس بشخص زوجته وهذا ما يؤدي إلى تغيير مجرى الحياة الزوجية، وفي هذا المبحث سندرس بعض الجرائم الماسة بحقوق المرأة باعتبارها زوجة مهملة من قبل زوجها الذي يستلزم عليه احترام هذه الحقوق ورعاية زوجته وعدم إهمالها وبالتالي سنتطرق إليها كالتالي:

- **المطلب الأول:** جريمة التخلي عن الزوجة.
- **المطلب الثاني:** جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

### المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة.

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة جريمة من جرائم الإهمال العائلي، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية للزوجة نظرا لخطورة هذا الفعل، والمقصود بجريمة التخلي عن الزوجة هو عدم الاهتمام بها والتخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها وهجرها والابتعاد عنها وتركها دون أي سبب جدي، فالزوجة لها حقوق مالية وغير مالية واجبة على الزوج فلا يحق له مثلا أن يستهين برابطة الزوجية ويتخلى عن واجباته تجاه زوجته، فعليه أن يحسن معاملة زوجته وأن لا يتخلى عنها هروبا من أداء واجباته.

ومن هنا سوف نتطرق لدراسة جريمة التخلي عن الزوجة وذلك كالآتي:

- **الفرع الأول:** أركان جريمة التخلي عن الزوجة.
- **الفرع الثاني:** قمع جريمة التخلي عن الزوجة.

## الفرع الأول- أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

جريمة التخلي عن الزوجة تتمثل في ترك الزوجة عمدا لمدة تزيد عن الشهرين و ذلك بغير سبب جدّي، وهذه الجنحة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع.ج حيث نصت على أنه "يعاقب...الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي"[1].

- **أولا**- الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة.
- **ثانيا**- الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة.

### أولا-الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة:

من شروط تحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة: قيام العلاقة الزوجية، ترك محل الزوجية، التخلي لمدة تزيد عن شهرين، التخلي دون سبب جِدّي، لأن قيام هذا الأخير ينفي القصد الجنائي.

أ- قيام العلاقة الزوجية وترك محل الزوجية.

**ب**- التخلي لمدة تزيد عن شهرين دون سبب جدّي.

### أ-قيام العلاقة الزوجية وترك محل الزوجية:

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي،[2] أي بالضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين، لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها

---

[1] المادة 330 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، 2015.

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص243.

وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة التخلي عن الزوجة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا تمكنت تبعا لذلك في تقديم وثيقة عقد زواج صحيح ورسمي مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائما، ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق أو بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.[1]

وإذا لم يكن عقد زواجها مع المشتكي منه قد سبق تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنه يجب عليها لكي تضمن قبول شكواها أن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها يكون مشتملا على اسمها ولقبها واسم ولقب الزوج المشتكي منه وعنوان كل واحد منهما، زيادة على بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما وعدد الأطفال الناتجين عنه أن وجدوا.[2]

ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه وإرفاقها بالشكوى التي تزعم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص.[3] فعقد الزواج الذي يبرم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية يعتبر عقد غير معترف به لدى السلطات الجزائرية وعلى الزوجة إثباته بإتباع الطريق القانوني وهذا طبقا لنص المادة 22 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..."[4]

---

[1] سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2012–2013، ص34.

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص28.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص28.

[4] المادة 22 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر العدد 15، لسنة 2005

وما يستخلص من هذه المادة أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا لابد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية، قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبت هذا الزواج فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.[1]

ويتحقق ترك محل الزوجية بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ويترك زوجته وحدها، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.[2]

فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الزوجية وغادر وأنكر الزوج ذلك، فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لوحدها في مقر الزوجية.[3]

**ب- التخلي لمدة تزيد عن شهرين دون سبب جدّي:**

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام جريمة التخلي عن الزوجة، فهو يتمثل في ترك مقر الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين، فإنه في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته، لمدة شهرين وقد تخللها انقطاع بمعنى عودة الزوج إلى مقر الزوجة، ففي هذه الحالة يمكن القول أن الزوج يوحي لنا بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى انتفاء هذه الجريمة.

ومن ثم إذا تخلل هذه المدة انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، فذلك يجعل الجريمة كأنها لم تكن أي بمعنى انقطعت بعودة الزوج إلى بيت الزوجية.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص149.

[2] شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص121.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص29.

وما يستخلص من هذا العنصر أن غياب الزوج لا يكفي لقيام الجريمة بل يشترط أن يكون الغياب لمدة تفوق الشهرين وإلا فإن عدم الغياب لمدة تجاوز الشهرين فالدعوى في هذه الحالة لا تقبل عند رفعها لعدم ثبوت مدة الغياب.[1]

إن عنصر التخلي دون سبب جدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الزوج يتخلى عن واجباته والتزاماته تجاه زوجته أو يترك مقر الزوجية،[2]إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج، متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والسبب الجِدِّي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته، لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة.[3]

ومن الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال، أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه، أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب.[4]

---

[1] ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2019–2020، ص45.

[2] راشدي لحسن، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–، 2019–2020، ص34.

[3] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2015–2016، ص56.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص30.

ونستخلص أنه لقيام الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة لابد من توافر العناصر السابقة الذكر، أي يجب قيام رابطة زوجية بعقد شرعي وصحيح مسجل في سجلات الحالة المدنية، وترك الزوج لمقر الزوجية، وتخليه عن زوجته لمدة أكثر من شهرين وهذا بدون سبب جدي، وبالتالي إذا انتقض أحد هذه العناصر لا تقوم الجريمة.

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة:**

جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في التخلي عنها عمدا.[1]

والقصد الجنائي يتحقق بتوفر العلم والإرادة:

أ-**الإرادة:** أن يقوم الزوج بكامل إرادته بترك وإهمال زوجته دون أي سبب جدي لذلك وإنما فقط للإضرار بها.

**ب-العلم:** وهو علم الزوج بتخليه عن التزاماته الزوجية المفروضة عليه، وبأنه يترتب عن هذا التخلي الإضرار بصحة الزوجة النفسية والبدنية.[2]

كما نجد المادة 2/330 من ق.ع.ج نصت على: "... الزوج الذي يتخلى عمدا..."، وهذا يعني أنه لقيام الجريمة وجب توفر القصد الجنائي والمتمثل في توجيه إرادة الفاعل في ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه ويعرف القصد الجنائي على أنه تعمد الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن المشرع يجرم الفعل أو يوجبه.

والقصد العام هو الذي يلغي لتوافره أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالما بأن القانون يجرمه وهو القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية.[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص160.

[2] لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية -أدرار-، 2022-2023، ص32.

[3] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص159.

وكما سبق القول جنحة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي، فقبل التعديل في ق.ع.ج كان القصد الجنائي متمثل في العلم بأن الزوجة حامل ويتخلى عنها وهي حامل أما بعد التعديل وصدور قانون 19/15 الذي يعدل قانون العقوبات فقد وسع المشرع في مجال الحماية حيث أصبح القصد الجنائي يتمثل في ترك الزوجة وإهمالها والتخلي عنها مع النية في مغادرة مقر الزوجية والإفلات من أداء مسؤولياته تجاهها بهدف الإضرار بها.

ويقصد بالجرائم العمدية تلك الجرائم التي استوجب المشرع لقيام عناصرها التكوينية توافر عنصر العمد عند مرتكبها. ولا يكفي للمعاقبة على ارتكابها فقط إتيان النشاط المجرم المتمثل في الركن المادي بل لابد من توافر عنصر العمد أي النية الإجرامية.[1]

وفي الأخير نستخلص أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الزوج أنه متزوج وأنه يتخلى عن زوجته والإرادة أن يكون التخلي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج أما إذا كان مكرها فلا تقوم الجريمة في حقه.[2]

## الفرع الثاني– قمع جريمة التخلي عن الزوجة:

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة جنحة وتخضع لإجراءات المتابعة العادية دون أي قيد أو إجراء كقاعدة عامة فإذا توافر الركن المادي بعناصره المكونة له وتحقق الركن المعنوي أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة للوصول إلى توقيع العقاب،[3] وعليه فإن هذا الفرع يشمل المتابعة والجزاء في جريمة التخلي عن الزوجة كما هو مبين كالآتي:

- **أولا**– المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة:

---

[1] أقبلي محمد، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2020، ص317.

[2] رحال سمير، " الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري... أية حماية "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص340.

[3] بوجادي صليحة، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، ج 1، العدد 8، 2017، ص276.

- **ثانيا**– العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة:

**أولا– المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة:**

تعد جريمة إهمال الزوجة ثاني جريمة من جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية المتمثلة في تخلي وترك الزوج لزوجته بإهمالها وإلحاق الضرر بها، وقد اعتبر المشرع أن إهمال وترك الزوجة جنحة يعاقب عليها القانون وفق ما نصت عليه المادة 2/330 من ق.ع.ج والذي جاء فيها: "... الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جِدِّي..."، كما نصت أيضا نفس المادة في فقرتها الرابعة على: "... وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك..."، وهذا يعني أن المشرع اشترط إجراء تقديم الشكوى من طرف الزوجة لمتابعة الزوج.

**أ– تقييد تحريك الدعوى العمومية بالشكوى:**

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بضرورة تقديم شكوى من طرف الزوجة المتضررة من إهمال زوجها ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضح للشكوى أو طريقة تقديمها أو شكلها،[1] إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة المقررة على شخص آخر هو المشكو في حقه".[2]

وتقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية مباشرة من طرف الزوجة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، حيث تقدم الزوجة في ورقة تتضمن لقب واسم وعنوان الزوج الشاكي ولقب واسم وعنوان الزوج المشتكى منه، بإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي مرت على ترك الزوج مقر

---

[1] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص205.

[2] بداوي نسرين، "حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، ج 1، ع 11، 2017، ص104.

الزوجية والتي يجب أن تتجاوز مدة شهرين متتاليين، مع الإشارة إلى تخليه عن التزاماته دون أي سبب شرعي وجِدّي.

إلا أنه يجب تقديم هذه الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفيا وجب على الزوجة تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من ق.أ.ج السابقة الذكر، وبعدها يقدم الشكوى ليتسنى للنيابة العامة إجراءات المتابعة.[1]

كما يمكن تحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وهذا وفقا لنص المادة 337 مكرر من ق.أ.ج، التي نصت على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات من بينها جرائم ترك الأسرة"،[2] أي أن جريمة التخلي عن الزوجة تعد من الجرائم التي يمكن فيها القيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم.[3]

ويعرف التكليف المباشر بالحضور على أنه أسلوب يمنح للمضرور من جريمة ما حق الإتمام، فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وذلك برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بشكل مباشر ضد الشخص الذي يتهمه بارتكاب الجريمة ضده.[4]

**ب- عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الزوجة:**

وفقا للقواعد العامة فإنه يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي وعليه يجب على الزوجة المشتكية إثبات وقوع جريمة التخلي وفق ما يلي:

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص25.

[2] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص207.

[3] كروم نهاد، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، 2018–2019، ص16.

[4] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص210.

**ب-1- إثبات ترك مقر الزوجية:** والمقصود بذلك أن تثبت الزوجة أن الزوج قد ترك مقر الزوجية وتخلى عن زوجته وتنصل عن التزاماته، كما يجب عليها إثبات أنه قد تخلى عن التزاماته وواجباته تجاهها ويكون هذا التخلي قد تجاوز الشهرين دون انقطاع.[1]

**ب-2- القصد أو النية الإجرامية:** على الزوجة هنا إثبات أن الزوج قد تخلى عنها وتركها بنية الإضرار بها مع غيابه دون سبب جدي أو موجب قاهر، ويعني هذا أنه إذا ثبت الزوج عكس ذلك وبرر غيابه لسبب جدي ينتفي وقوع الجريمة.

إضافة إلى ذلك يجب على الزوج أن يثبت أن موجب القهر أو السبب الجِدّي هو الذي أرغمه على ترك مقر الزوجية حتى يسقط عن كاهله هذا الافتراض (افتراض وجود نية إجرامية).[2]

**ج- الصفح في جريمة التخلي عن الزوجة:**

للصفح في القانون الجزائري أثر على تخفيف العقاب، ويمكن تعريفه بأنه تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة.[3]

ونصت المادة 330 في فقرتها الأخيرة على أنه: "...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية..."، وهذا ما يعني أن صفح الزوجة كتصرف قانوني صادر عنها يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية رغم وجود خلاف وتضارب في الآراء حول الصفح إن كان يقصد به التنازل عن الشكوى أو سحبها أو أنه إجراء مستقل بذاته.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص210.

[2] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2013-2014، ص261.

[3] بوصيدة محمد، "صفح الضحية في القانون الجزائي"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص179.

[4] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص212.

وكذا نص المادة 3/6 من ق.إ.ج: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة".[1]

**ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة:**

تخلي الزوج عن زوجته وإخلاله بواجباته نحوها جريمة وقد جرمها المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.ع.ج، واستوجب من خلالها تطبيق العقوبة المقررة على كل زوج تخلى وترك زوجته بدون سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين، ويشمل هذا الجزاء الحبس والغرامة المالية.

أ-**الحبس:** أقرت المادة 330 من ق.ع.ج أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين... الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي...".

وكملاحظة فإنه قد تم تمديد عقوبة الحبس وزيادتها من ستة أشهر إلى سنتين بعدما كانت قبل تعديل ق.ع.ج الحبس من شهرين إلى سنة، وقد أحسن المشرع في زيادتها حفاظا على حقوق الزوجة وردعا لكل من تسول له نفسه إيذاء زوجته والتعدي عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى اهتمام المشرع بالأسرة وحرصه الشديد على حماية أفرادها.[2]

**ب- الغرامة المالية:** وحددتها المادة 330 من ق.ع.ج من 50.000دج إلى 200.000دج والتي كانت قبل التعديل بـ 25.000دج إلى 100.000دج وهي نفس الغرامة في باقي صور جرائم الإهمال الأسري.

وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار وإصدار العقوبة الملائمة، وهذه العقوبات لا يمكن أن تصدر إلا في حق الشخص الذي يتملص من واجباته تجاه أسرته.[3]

---

[1] المادة 6 الفقرة 3 من الأمر 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 11 جويلية 2018.

[2] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص220.

[3] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص267-268.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، نصت المادة 332 من ق.ع.ج على عقوبة تكميلية، بحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 والتي بدورها تحيلنا إلى نص المادة 9 مكرر 1 التي تنص على أنه: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وحسب المادة 9 مكرر 1 التي نصت على العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

نستخلص أن المشرع منح حماية للزوجة وأولها اهتماما، إلا أنه لم يوضح من خلال نص المادة المقصود بالسبب الجِدّي كمبرر أو سبب الإهمال، ولم يتكلم على قطع مدة الشهرين وإعادة استئناف الحياة الزوجية وإعادة إهمال الزوجة مجددا، رغم أن المشرع حاول على العموم حماية الزوجة إلا أنه بقرض عقوبة الحبس على الزوج المتخلي على زوجته لم يراعي مصلحة الأسرة عموما والزوجة خصوصا، فبهذه العقوبة سيبتعد الزوجين أكثر مما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

### المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

إن عدم تسديد النفقة تعد من الجرائم التي تعاني منها مختلف الأسر لكثرتها وهذا ما نجده ظاهرا في المحاكم من منازعات وقضايا، ولهذا قام المشرع الجزائري وحماية للزوجة

وضمان حقها في النفقة بتجريم إخلال الزوج بأداء هذا الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج، أي أن نفقة الزوجة على زوجها ثابتة، سواء أكان موسرا أو فقيرا.

والواجب في النفقة أن لا تكون إلا بزواج صحيح شرعا فإن كان فاسدا فلا نفقة للزوجة، إضافة إلى هذا فلما كانت النفقة واجبة على الزوج وجب عليه توفيرها أعيان وإعطائها نقود حتى نستطيع من خلالها الإنفاق على نفسها، لتبيان هذه الجريمة سنتطرق إليها كما يلي:

- **الفرع الأول**– أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.
- **الفرع الثاني**– قمع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

## الفرع الأول– أركان جريمة عدم تسديد النفقة مقررة قضاء:

حتى نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة وبالعودة إلى نص المادة 331 ق.ع .ج التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم "ونجد أن لهذه الجريمة ركنين أساسين هما:

- **أولا**– الركن المادي لجريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء.
- **ثانيا**– الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء.

### أولا– الركن المادي لجريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء:

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية في امتناع الزوج من الدفع أي يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف الزوج يتمثل في الامتناع عن الدفع رغم إنذاره بذلك،[1]

[1] فريكي حسام الدين، بورزام محمد، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 –قالمة–، 2019–2020، ص21.

وإما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم أو ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي.

أ-صدور الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة.

ب-استمرار الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين.

**أ-صدور الحكم قضائي يقضي بالنفقة:**

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والحكم الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة أجنبية يحمل للصيغة التنفيذية.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق.ع.ج الحكم إجرائي بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءا لصالح من حكم لهم لها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون الحكم القضائي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون...".[1]

يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة بشيء المقضي فيه، إذ أنه لا يقبل أي طرق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي استنفذ الطرق المحددة حسب نص المادة 113 ف 1 من ق.إ.م.إ غير أنه قد لا يكون الحكم أو الأمر نهائيا إلا أنه يبقى نافذا، إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا يقع وجوبا إذا ما تعلق إذا ما تعلق الأمر بالنفقة الغذائية وهذا ما أكدته المادة 40 من ق.إ.م.إ والمادة 323 من نفس القانون.[2]

---

[1] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/11/23 تحت رقم 23194، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989، ص325.

[2]بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص28.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى إن صدر حكم قضائي لاحق يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة، وتبقى النفقة واجبة التنفيذ إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها، ما لم ينقضي سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت.[1]

**ب- استمرار الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين:**

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

ويثار إشكال يتعلق بسريان مدة الشهرين التي لم يحسم فيها المشرع فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن مدة سريان هذا الميعاد.[2]

إن ما استقر عليه الاجتهاد بالنظر لغموض النص بشأن بيان هذه المهلة وانقضائها، فإن المهلة تبدأ من تاريخ التكليف بالتسديد، وأما بالنسبة لمهلة الشهرين، فإذا كان النص صريحا بوجوب تجاوز الشهرين من تاريخ الامتناع عن التسديد بتاريخ تحريك الدعوى العمومية، فإن كان هناك رأي يرى وجوب الامتناع عن التسديد لمدة تجاوز الشهرين بتاريخ الشكوى.[3]

ومن جهة أخرى فإن انقضاء مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة الذي يبرر صحة تحريك الدعوى العمومية والتي تجعل الجرم قائما بقيام أركانه بغض النظر عما حدث بعد تحريك الدعوى العمومية من مستجدات يمكن أن تمسك بها المتهم إذا لا يعتد بالدفع الجزئي، ولا بالعجز والإعسار عن الاعتياد عن سوء السلوك والسكر أو انعدام العمل

---

(1) العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، 2021–2022، ص268.

(2) رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 2، 2017، ص192.

(3) الذيب محمد، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، 2017–2018، ص34.

كما لا يفيد الدفع بإنكار النسب ولا بالدفع ببقاء المحضونين عند والدهم سعيا للتملص من تسديد النفقة إذ يضل الجرم قائما.[1]

وعليه إذا ما توفر عنصر الامتناع عن أداء مبالغ النفقة الغذائية واستمر لمدة شهرين من تاريخ انقضاء مهلة أجل الوفاء المحددة بـ15 يوما، اعتبرت الجريمة قائمة في حق الزوج، إلا أن هذا الامتناع يبقى دون جدوى إذا ما وجدت أسباب جدية قاهرة جعلت الزوج يمتنع عن السداد.[2]

حتى تستطيع الزوجة متابعة زوجها جزائيا نتيجة امتناعه عن سداد مبالغ النفقة المحكوم بها قضائيا، وجب أن يكون فعله هذا صادر عن إدارة جنائية حرة دون أي ضغط أو قيد، إلا أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم سداد مبالغ النفقة.[3]

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء:**

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عليه المادة 331 من قانون العقوبات السالفة الذكر، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة لا تتجاوز الشهرين، فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يكون المتهم ذو معرفة بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة،[4] كما أن سوء النية مفترضي بمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة عن سوء النية ما لم يثبت العكس ما نجده ظاهرا في الفقرة الثانية من المادة 331 قانون العقوبات، وكما يبدو أيضا أن

---

[1] المرجع نفسه، ص35.

[2] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2003-2004، ص96.

[3] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص97-98.

[4] عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954-قالمة-، 2020-2021، ص28.

عبء الإثبات يقع على المتهم إذ يتعين عليه إثبات حسن نيته والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله عذرا لعدم تسديد النفقة، من ثم لإثبات حسن نية المتهم عليه أن يكون هذا الإعسار كاملا، ونستخلص أن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، تقتضي توافر القصد الجنائي بنوعيه العلم والإرادة، أي علم الجاني بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا.[1]

**الفرع الثاني- قمع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:**

تخضع جريمة عدم تسديد النفقة كباقي الجرائم إلى مجموعة من الأحكام والضوابط المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، وكذا الجزاءات أو العقوبات المقررة لمرتكبيها.

- **أولا**- الأحكام المتعلقة بالمتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة.
- **ثانيا**- العقوبة المقررة في جريمة عدم تسديد النفقة.

**أولا- الأحكام المتعلقة بالمتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:**

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك ويترتب عن ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونيا أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر -باتنة-، 2010-2011، ص33.

التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كما تعتبر هذه الجريمة جريمة متتالية ومستمرة، ومن ثم لأن المتهم إذا تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجريمة (الجنحة) إلى الحين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء..."[1]

وفيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن تسديد قيمة الإعانة والنفقة المقررة قضاء إلى تعرضها الزوجة، حيث ورد في نص المادة 331 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة أو موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة.[2]

ومن إجراءات رفع الدعوى أنه يمكن للشخص المتضرر أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بعد إيداع المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، إلا أنه قد يحدث ولا يستجيب لهذا الطلب الامتناع عن النفقة دون أي عذر مقبول، فإذا امتنع عن أدائها وجب على الزوجة تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم الصادر ضده، وبذلك يمكن للزوجة تحريك دعواها أمام المحكمة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج إذ أن أول شرط من شروط قيام هذه الجريمة هو وجود حكم قضائي[3] نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى والثانية،[4] نصت المادة 411 من ق.إ.م.إ.ج على أنه في حالة ما إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا أو رفض التوقيع على محضر التبليغ الرسمي يتم تدوين ذلك من قبل المحضر القضائي في محضر امتناع وترسل له رسالة مضمنة بالإشعار بالاستلام نسخة من التبليغ الرسمي بعد إعطائه المهلة أو

---

[1] عتيق عائشة، جرائم الإهمال العائلي قانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 2020–2021، ص20–21.

[2] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 5، دار هومة، 2009، ص177.

[3] الذيب محمد، المرجع السابق، ص37.

[4] المرجع نفسه، ص 37.

الآجال المحددة للتنفيذ أي التكليف بالوفاء، فالراجح بدأ المدة من التاريخ الذي تنتهي فيه مهلة 15 يوما من التبليغ بالحكم الممهور بالصيغة القانونية، وهي المهلة الممنوحة للمحكوم عليه من أجل المبادرة للوفاء بالتزامه.[1]

يمكن لصفح الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية، بعد توفر شرطين أساسيين هما دفع المبالغ المستحقة وصفح الضحية وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع.ج: "...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية..." وبذلك يبقى الزوج ملزما بدفع ما عليه ويبقى المبلغ مستحقا للوفاء ولا يمحو صفة الجريمة، كما أنه وبالعودة إلى أحكام المادة 331 ق.ع.ج نلاحظ أن الدفع المتأخر للنفقة لا يؤدي لإلغاء العقوبة، وإنما تبقى قائمة ولكن قد تكون سببا في التحقيق منها من قبل القاضي الذي له السلطة التقديرية في تحديد الظروف ودورها في تخفيف العقوبة أو إلغائها إن وجد المبرر الشرعي الذي ينفي وقوع الجريمة.

كما تنقضي الدعوى العمومية في حالات أخرى وفق المادة 6 من ق.إ.ج متمثلة في وفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

ومنه حسب نص المادة 331 في فقرتها الأخيرة فإن هذا الصفح يترتب عليه بعد ذلك انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن، بعد نقض القرار المطعون فيه، ما نلتمسه في قرار المحكمة العليا ملف رقم 574335 الصادر بتاريخ 2010/04/29 حيث جاء في حيثياته: "...حيث تبين لقضاة الموضوع ذكروا بقولهم أن الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها

---

[1] قريمس نسيمة، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019–2020، ص163.

[2] العياشي عفاف لامية، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2021–2022، ص217–218.

مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية وهذا عملا بنص المادة 330 من ق.ع.ج..."[1]

تعتبر الوساطة وسيلة من بين الوسائل المفضية لحل النزاع والتي تعتبر من الطرق الجديدة في الإجراءات الجزائية التي تقوم على التراضي بين طرفي النزاع لإنهاء الخصومة بينهما، حيث أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج وذلك في نص المادة 37 مكرر والتي تنص على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

ومنه فالمشرع لم يعطي للوساطة أي تعريف بل بين أنها اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة لم شمل الأسرة،[2] ولكي تتحقق عملية الوساطة يجب أن يتم الرضا بين طرفيها، فوكيل الجمهورية يكتفي بعرض الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها، ويحق لأطراف الإدعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا المتمثل في الغش مثلا.

ويجوز لكل من طرفي النزاع الاستعانة بمحامي كما يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، ترك الأسرة وغيرها من الجرائم، المادة 37 مكرر 2.

**ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة:**

---

[1] ملف رقم 574335 الصادر بتاريخ 2010/04/29، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2011، ص295.

[2] محروق كريمة، "الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية"، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص55.

تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج،[1] مع افتراض أن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن اعتياد سوء السلوك عذرا، أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

وبذلك يكون المشرع قد حدد عقوبة تميزت بالشدة مقارنة بجرائم أخرى.[2]

وبما أنه لا يمكن الاستقلال بالحكم بعقوبة تكميلية تكون متفردة عن العقوبات الأصلية فقد نصت المادة 332 من ق.ع.ج إضافة إلى الحكم السابق به من حبس وغرامة مالية، يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفق ما جاءت به المادة 14 من ق.ع.ج والتي تحيلنا إلى أحكام المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، كما نلاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 قانون العقوبات فإن هذه العقوبات يتم تطبيقها أيضا على مرتكبي جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع أنها جريمة ذات وصف جنحي.[3]

يمكننا القول بأن المشرع لم يوفق إلى حد ما في حماية الزوجة، فعليه أن يقوم بالبحث على حلول لمشكلة عدم تسديد النفقة على نحو يحافظ فيه على الزوجة والأسرة، أي حل يغلب فيه الجانب الوقائي والعلاجي بدل الزجري، فعليه مثلا أن يقتص من الراتب الشهري للزوج

---

[1] سعدي نوال، زوقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2014/09/30، ص37.

[2] مجامعية زهرة، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الثالث، 2016، ص182.

[3] سعدي سعاد، يزيد وردة، المرجع السابق، ص29.

كون المشرع استحداثه في صندوق النفقة واهتم بالدرجة الأولى بالطفل، إذ أن الزوجة إذ لم تكن حاضنة لا يمكنها أن تأخذ هذه النفقة، والمشرع لم يخص الزوجة بصندوق النفقة.

## المبحث الثاني: تجريم العنف المالي ضد الزوجة.

يتمثل العنف المالي في سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة والتحكم بالإنفاق على المرأة أو حرمانها من النفقة وجبرها على العمل لأجل السيطرة على أملاكها وراتبها الشهري وهو عنف متعلق بالمال بهدف إذلال المرأة، أما العنف المالي للزوجة هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم في مالها وممتلكاتها، وقد جرم المشرع الجزائري اعتداء الزوج إلى أموال زوجته تكملة لمبدأ الذمة المالية للزوجين وجعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه والتخويف بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، والضغط عليها للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها معاقب عليه، فالزوجة لها كامل الحرية للتصرف في أموالها التي اكتسبتها قبل الزواج أو بعد الزواج وليس له الحق في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية من خلال استعمال أساليب التخويف والترهيب.

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة تجريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة كالآتي:

- **المطلب الأول:** جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.
- **المطلب الثاني:** قمع جريمة الإكراه المالي للزوجة.

### المطلب الأول: جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.

الإكراه المالي ضد الزوجة هو عنف اقتصادي يمارسه الزوج ضد زوجته بحرمانها من التصرف في أموالها وممتلكاتها واستغلالها اقتصاديا من خلال استعمال أساليب الإكراه والتخويف والتهديد وهذا الفعل مجرم شرعا وقانونا وبالتالي يستوجب على الزوج رعاية زوجته من الناحية الاقتصادية دون اعتبار لتيسيرها المالي من عدمه فالنفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته حتى لو كانت غنية فهذا لا يسقط حقها ولا يمكن أيضا المساس بذمتها المالية.

وجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة من أكثر أشكال العنف انتشارا في العلاقات الزوجية، فهو نوع من الاغتصاب المالي للزوجة أي استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته والتحكم في استخدام ممتلكاتها وحرمانها من حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون، والزوجة باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجة، سعى المشرع إلى قمع أي فعل تعدي على أموالها وممتلكاتها، من خلال تجريم التصرف في مواردها المالية دون رضاها، ولكل جريمة أركان أساسية لقيامها والتي لا يمكن وصف أي فعل بأنه جريمة بدونها، وعليه سنتناول أركان جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة وهي كالتالي:

- **الفرع الأول**– الركن المادي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.
- **الفرع الثاني**– الركن المعنوي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.

## الفرع الأول– الركن المادي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة:

لكل جريمة ركن مادي يجب أن يضمن سلوك إجرامي والذي يتمثل في نشاط إيجاب بالارتكاب أو موقف سلبي بالامتناع الذي ينسب للجاني وكذلك يتطلب هذا الركن أن يتضمن نتيجة إجرامية التي تمثل الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، ثم علاقة سببية وهي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت إذ لا يرتكب الفاعل جريمة ولا يتحمل عبء المسؤولية ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.[1]

- **أولا**– السلوك الإجرامي في جريمة الإكراه المالي للزوجة.
- **ثانيا**– النتيجة الإجرامية في جريمة الإكراه المالي للزوجة.
- **ثالثا**– العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة الإكراه المالي للزوجة.

[1] بوعرفة عبد القادر، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة، وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد2، 2021، ص670– 671.

**أولا- السلوك الإجرامي في جريمة الإكراه المالي للزوجة:**

وهو المتمثل في الإكراه الممارس على الزوجة أو التخويف الممارس على الزوجة وعليه سنتناول أول سلوك يمارسه الزوج على زوجته في هذه الجريمة وهو الإكراه ثم نتطرق للتخويف الذي يمارسه على الزوجة من قبل الزوج.

أ-الإكراه الممارس على الزوجة.

ب-التخويف الممارس على الزوجة.

**أ-الإكراه الممارس على الزوجة:**

ويقصد به حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا، أين لا يبقى للشخص قدرة ولا اختيار وقد يكون ذلك بالتهديد، وهو أيضا استخدام الضغط والتهديد للتصرف في ممتلكات الزوجة.[1]

كما يقصد بالإكراه أيضا قيام إنسان بحمل آخر ماديا وجبرا عنه على تنفيذ شيء ما دون أن يكون هناك اتصال إرادي بين نفسية المنفذ وبين ما وقع منه.[2]

ويعرف بأن عبارة عن الضغط الذي يمارسه الزوج على زوجته والذي يؤثر على إرادتها فيدفعها إلى التنازل عن ذمتها المالية، بحيث يكون هذا الإكراه بوسائل تهدد بخطر جسيم محدق ورهبة في نفس الزوجة تحملها على التخلي والتنازل عن ممتلكاتها ومواردها المادية دون رضاها.

ويشترط في الإكراه أربعة أركان أساسية لقيامه وفي حالة تخلف ركن واحد منها لا يقوم الإكراه وهي كالآتي:

---

[1] جودي خديجة، خبوزة حنان، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015_2016، ص12.

[2] بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، المجلد4، العدد1، 2020، ص90.

أ-1- **المُكرِهُ:** وهو من يصدر منه التهديد والوعيد أي هو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل المكره عليه.[1]

أ-2- **المكره به:** وهو نزع الضرر المتوعد به المكره سواء كان ذلك الضرر متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو أحد أقاربه أو دين فيكون بالتهديد بالقتل أو الضرب، والإكراه يتحقق بالضرب والتهديد بالقتل والتخويف الذي لاشك فيه، وكذلك إتلاف المال.[2]

أ-3- **المكره عليه:** وهو التصرف الذي يراد من المكره تنفيذه دون رضاه سواء كان فعلا أو قولا على أن يكون هذا القول أو الفعل مما يجرمه القانون بحيث يكون الهدف من قيام الزوج بممارسة سلوك الإكراه هو الحصول على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية والتصرف فيها كيفما يشاء.

ولقد قالوا في تعريفه تعريفا جامعا لهذه الأركان: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفا به.[3]

وللإكراه نوعان، نوع يعدم الإرادة ويسمى بالإكراه المادي وآخر يضعفها يسمى بالإكراه المعنوي.

- **الإكراه المادي:** هو العنف المادي الذي يمارس على المجني عليه لحثه على القيام بتصرف أو بعمل م، بطريقة لا يستطيع مقاومتها أو ردها مما يؤدي إلى انعدام إرادته كلية وبصفة مطلقة فيفقد حرية الاختيار لديه في الأعمال الإيجابية والسلبية.

---

[1] حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المؤسسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري)-دراسة نماذج الإكراه- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص371.

- **الإكراه المعنوي:** ينشأ عن طريق التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع، له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة.

**ب-التخويف الممارس على الزوجة:**

التخويف هو نوع من أنواع الإكراه المعنوي ويدخل تحت معنى التهديد، ويعرف التهديد بأنه: "إدخال حالة الرعب والقلق في نفس المجني عليه لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله، أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية، أو ماسة بشرفه وذلك من أجل الضغط على إرادته من أجل تحقيق رغبة معينة يهدف إليها الجاني".[1]

ويقصد بالتخويف الإفزاع الذي يجعل الشخص في حالة خوف، أو يجعله في حالة يخاف الناس بحيث أن من يقوم بفعل التخويف يكون له سلطة وقدرة على من يقع عليه فعل التخويف.

فالزوج هو صاحب السلطة والقرار في الأسرة وقيامه بتخويف زوجته مستغلا سلطته بعدم إرادتها واختيارها سواء كان ذلك باستعمال وسائل مادية من أجل الضرب أو حتى القتل، كالسلاح بمختلف أنواعه مثلا أو باستعمال وسائل معنوية كالتهديد بالصراخ المفزع أو التخلي عنها أو حرمانها من أبنائها أو طردها أو تخييرها بين ما تحب أو أخذ أموالها.[2]

ويعرف التخويف أنه استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف قصد ترويعه لإلحاق الأذى به سواء كان ذلك جسديا أو نفسيا.

ويعتبر كل من الإكراه والتخويف عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، فالإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه

---

[1] عيساوي فاطمة، "جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند –البويرة–، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص553.

[2] حايد سعاد، "استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، المجلد5، العدد1، 2022، ص1662.

ينقص من حرية الاختيار أما التخويف فيجعل من الشخص الممارس ضده التخويف ينزل عن رغبات الشخص الآخر كأن يهدد شخص بضعفه أن لم يقم بما يريده.[1]

فالسلوك الإجرامي والمتمثل في الإكراه والتخويف يجب أن يكون ضمن إطار العلاقة الزوجية أي أن يكون صادر من الزوج اتجاه زوجته، حيث يمكن أن يكون هذا الإكراه أو التخويف إما ماديا ينصب على الجسم كالقتل أو التسميم أو باستعمال أي شكل من أشكال التعنيف من ضرب وسجن وحرمانها من الأكل، أو معنويا والذي يؤدي إلى بعث حالة خوف حقيقية في نفسية الزوجة تدفعها للتنازل وتسليم ممتلكاتها ومواردها المالية كتهديدها بقتل أولادها أو تطليقها أو هجرها أو الزواج عليها بل وكذا حرمانها من ممارسة النشاطات التي ترغب فيها بحيث يكون الهدف من ممارسة هذا السلوك هو الاستحواذ على الذمة المالية للزوجة والتصرف فيها.

لاكتمال السلوك الإجرامي في جريمة الإكراه المالي للزوجة والمتمثل في الإكراه والتخويف الممارس على الزوجة من قبل زوجها، لابد أن ينصب هذا السلوك على الذمة المالية للزوجة، والمتمثلة في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية وهناك ممتلكات تكتسبها قبل الزواج وممتلكات تكتسبها بعد الزواج وهي كالآتي:

**ج-ممتلكات الزوجة**

**ج-1- الممتلكات التي تكتسبها الزوجة بغير عقد الزواج:**

وهي مختلف الأشياء التي تدخل في ملكية الزوجة وتكون قد اكتسبتها بطرق غير الزواج أي لا علاقة للزواج بملكيتها لها وهي:

---

[1] بو عبد الله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2019-2020، ص38-39.

**ج-1-1-الميراث:** هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك عقارا أو حق من الحقوق الشرعية، ويلعب الميراث دورا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة فتختلف أنصبة المرأة حسب درجة قرابتها للهالك كأم أو أخت أو بنت.

**ج-1-2- الوصية:** هي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق النص عليها ق.أ.ج من المادة 184 إلى 201، ويمكن أن تستفيد المرأة بالأموال عن طريق وصية من أحد الأقارب أو ذوي الأرحام إن لم تكن لها صفة الوراثة.

وتكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف عن إجازة الورثة.

**ج-1-3- الهبة:** وهي تمليك بلا عوض هذا ما عرفته المادة 202 من ق.أ، تكتسب المرأة الهبات المقدمة لها من أبويها أو زوجها أو الغير باعتبارها سبب من أسباب كسب الملكية.

**ج-2-الممتلكات التي تكتسبها الزوجة بعقد الزواج:**

أي أنه يرتب الزواج التزامات مالية في ذمة الزوج نحو زوجته، تمتلكها الزوجة بموجب عقد الزواج.

**ج-2-1- الهدايا:** حيث يقوم الزوج بتقديم بعض الهدايا لزوجته في المناسبات كعرابين محبة وصدق مشاعر ووفاء لها في فترة الخطوبة أو خلال قيام رابطة الزوجية.[1]

**ج-2-2- الصداق:** الذي يعد شرطا أساسية من شروط عقد الزواج وهو حق لها حيث جاء في المادة 14 من ق.أ.ج: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.[2]

**ج-2-3- النفقة:** إن نظام انفصال الأموال المعروف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يقضي بإلزام الزوج وحده بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت ميسورة الحال أو

---

[1] جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، "استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات"، مجلة أفاق علمية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص523.

[2] حايد سعاد، المرجع السابق، ص1663.

غنية، وعقد الزواج الصحيح هو ما يوجب هذه النفقة الزوجية. وقد ذهب أهل العلم إلى وجوب إنفاق الزوج على زوجته وعرفت النفقة الزوجية على أنها كفاية الزوجة طعاما وكسوة وتوابعها بالمعروف.[1]، وقد نصت المادة 78 من ق.أ.ج على مكتملات النفقة الزوجية حيث جاء فيها: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

**د-الموارد المالية للزوجة:**

وتشمل تلك الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة، وكما تشمل أيضا كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك والذهب والودائع والأرصدة النقدية البنكية وغيرها التي تعود للزوجة أو بصورة أدق يقصد بها جميع التدفقات المالية النقدية والأسهم والودائع والأرصدة النقدية في الخزائن والبنوك المملوكة للزوجة.[2]

الزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كالتصرفات القانونية أو في أموالها الخاصة سواء كانت قد اكتسبتها قبل أو بعد الزواج وهي لا تحتاج إلى إذن زوجها للتصرف فيها وليس له أي حق على مال زوجته.

**ثانيا- النتيجة الإجرامية في جريمة الإكراه المالي للزوجة:**

وتتمثل في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، ويشمل فعل التصرف كل التصرفات القانونية سواء كانت بإبرام عقود بمختلف أنواعها أو تصرف بالإرادة المنفردة

---

(1) سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة طيبة للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام، السنة الخامسة، ع 10، 1437هـ، ص262.

(2) قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص352.

كالوصية أو الهبة... وينصب هذا التصرف على ممتلكات الزوجة سواء كانت عقارا أو منقولا.[1]

ومن خلال نص المادة 330 مكرر من قانون ق.ع.ج التي نصت: "... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، أي أن المشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو أن يمارس الزوج الجاني أحد أساليب الإكراه أو التخويف ضد زوجته بغية الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية، أي أنه يكفي قيام الزوج بفعل الإكراه أو التخويف على زوجته بغض النظر عن وصوله إلى هدفه وتحقيق مبتغاه، وهو الاستيلاء على ممتلكات الزوجة من عدمه، فالنتيجة في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة تحقق في الحالتين: الأولى تتحقق بصورة فعلية ويستولى الزوج على الحقوق المالية للزوجة، أما الثانية فتتحقق بمجرد إتيان الزوج بالسلوك الإجرامي دون أن تسمح له الفرصة بالوصول إلى غايته المرجوة.

وللعلم فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن الزوج، ولها الحرية في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية وهذا حسب ما جاءت به المادة 37 من ق.أ.ج التي نصت في ف 1 على أنه: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، ووفقا لهذه المادة لكل واحد من الزوجين الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[2]

**ثالثا- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة الإكراه المالي للزوجة:**

---

[1] تومي نوال، "الحماية القانونية للاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص489.

[2] رواحنة نادية، محصول مولود، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص300.

لابد أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني بفعل الإكراه أو التخويف، وبين النتيجة الجرمية والتي هي الاستيلاء على أموال وممتلكات الزوجة،[1] أي لابد أن تكون هناك علاقة تربط بين السلوك الإيجابي والسلبي من جهة وإرادة السلوك دون تحقق النتيجة المتوقعة من جهة أخرى، وبالتالي يستلزم ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه والتخويف وحصول الزوج على ممتلكات الزوجة أو أي مورد مالي تملكه، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت.[2]

والعلاقة السببية لا يمكن أن تتحقق إلا بالإكراه الذي يؤثر في الرضا الذي يعد ركنا من أركان العقد، ويجعله معيبا أي الإكراه بمعناه المدني وليس الجزائي.[3]

**الفرع الثاني– الركن المعنوي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة:**

إن جريمة الإكراه المالي للزوجة تعتبر من الجرائم العمدية فليس من المتصور وقوع هذا النوع من الجرم بغير قصد مما يستوجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

**أولا**– القصد الجنائي العام لجريمة الإكراه المالي للزوجة.

**ثانيا**– القصد الجنائي الخاص لجريمة الإكراه المالي للزوجة.

**أولا– القصد الجنائي العام لجريمة الإكراه المالي للزوجة:**

---

[1] حايد سعاد، المرجع السابق، ص1663.

[2] قتال جمال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، 2017، ص159.

[3] بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص679.

يشترط في قيام جريمة الإكراه والتخويف للاستيلاء على الموارد المالية أو الممتلكات الخاصة بالزوجة أن يتوفر القصد الجنائي العام، وهو أن يحيط الزوج الجاني علمه باتجاه فعله قصد أن يضفر بممتلكات الزوجة أو مواردها المالية أو جزءا منها عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل الضغط قصد إرغامها وتمكينها من تسليمه.[1]

ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الزوج بأن الأفعال التي يقوم بها ضد زوجته تشكل جريمة يعاقب علها القانون، واتجاه إرادته إلى تخويفها والضغط على إرادتها من أجل الاستيلاء على أموالها وممتلكاتها أو مواردها المالية.

ولتقرير المسؤولية الجنائية ضد الزوج في جريمة الإكراه المالي للزوجة لابد أن يصدر الزوج سلوك إجرامي متمثل في الإكراه أو تخويف مع نية الإجرام، أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه لهذه الجريمة العمدية من أجل استغلال ممتلكات زوجته ومواردها المالية، ولا يجب أن يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وإلا أدى ذلك إلا انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.[2]

**ثانيا– القصد الجنائي الخاص لجريمة الإكراه المالي للزوجة:**

هو اتجاه إرادة الزوج إلى نية تملك مال الزوجة والتصرف فيه على نحو يمحو سلطتها عليه وحرمانها منه أو حتى التصرف في جزء منه، إلا أنه قد ينتفي هذا القصد إذا انتفت نية التملك أو نية التصرف لحسابه، أي إذا كان اتجاه إرادة الزوج مجرد يد عارضة على مالها كأن يمارس ضدها نوع من الإكراه أو التخويف بغية بيع سيارتها أو أي نوع آخر من المنقول

---

[1] العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15–19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، 2018–2019، ص70.

[2] تومي نوال، صحراوي خلواتي، "الحماية القانونية للاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 8، العدد1، 2022، ص488.

أو العقار ليتصرف بقيمته لحسابه الشخصي،[1] وبمجرد أن تشتكي به الزوجة يثبت بأن قيمة ذلك المنقول أو العقار تم إيداعه في حسابها الخاص، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا قيمة للدافع إذا لم يثبت وجود قيمة المبيع في حسابها الشخصي كأن يقول أنه لازال ينوي وضعه في حسابها أو أنه ينتظر ليشترى لها سيارة أخرى أو غير ذلك من البواعث لأن الدافع والباعث في الأساس ليس عنصرا من عناصر التجريم، وهذا لا ينفي أنه قد يتابع بجريمة أخرى من جرائم العنف حسب السلوك المرتكب ضدها.[2]

كما يمكن أن ينتفي هذا القصد إذا ثبت وجود حالة اتفاق بينهما حول الأموال المشتركة وفقا لنص المادة 37 ف2 من ق.أ.ج، وأثبت أن نيته في التصرف في مالها بغرض استثمارها مع تحديده النسب التي تؤول إلى كل واحد منهم.

ويرجع الأمر دوما في نفي هذه الجريمة عن المتهم أو ثبوتها حقه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وخاصة أن هذه الجريمة لم يشترط تحقق نتيجة معينة فيها، لأنه بمجرد ارتكابه سلوكه المجرم ذلك بغية التصرف في ذمتها المالية يتحقق ما يسمى بالعنف الاقتصادي ضد الزوجة.[3]

وبالتالي يشترط لقيام جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الزوج فعلته عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بحق الزوجة في ذمتها المالية وأنه يقصد من الإكراه والتخويف الاستيلاء على ممتلكاتها والتصرف في مواردها المالية رغما عنها.[4]

## المطلب الثاني: قمع جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.

---

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص335.

[2] المرجع السابق، ص355.

[3] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص355.

[4] رواحنة نادية، محصول مولود، المرجع السابق، ص301.

لقد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين، بأن لكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة طبقا لنص المادة 1/37 ق.أ.ج.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد جرم كل عمل مشروع صادر عن شخص طبيعي بغرض إرغام الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والإكراه من شأنه إبقاء إرادة الشخص المكره ولكنه ينقص من سقف حرية الاختيار وحتى يكون فعلا يعاقب عليه القانون طبقا لنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج يجب أن يكون مرتبطا بالحصول وحيازة الممتلكات والموارد المالية للزوجة التي تتجسد في صورة سلبية إذا عززها بحماية جزائية من أي سلوك إيجابي أو سلبي قد يشكل أي اعتداء أو انتهاك لحريتها الاقتصادية حينما أفرد لهذا الأخير عقوبة سالبة للحرية، ومن هنا سنحاول الوقوف على السياسة العقابية التي اتبعها المشرع حيال هذا النوع من الجرائم بغرض الحد منها والتقليل من الآثار التي ترتبها وذلك مبينا في:

- **الفرع الأول**– إجراءات المتابعة في جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.
- **الفرع الثاني**– العقوبة المقررة في جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة.

### الفرع الأول– إجراءات المتابعة في جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة:

على غرار بعض الجرائم التي اشترط فيها المشرع على الضحية تقديم شكوى لتحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات العقابية ضد الجاني الذي يمارس أساليب الإكراه والتخويف للاستيلاء على الموارد المالية التي تعود ملكيتها للضحية (الزوجة) لم يشترط ذلك في هذه الجريمة إذ أعطى للنيابة العامة حق ومباشرة تحريك الدعوى الجنائية وذلك في حالة ما إذا وصل إلى علمها نبأ وقوعها، كما يحق للزوجة وحسب المادة 72 ق.إ.ج التي نصت على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، أي تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابها من ضرر ناتج عن الجريمة ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ويشرط وقوع الضرر وتوافر صفة المضرور وتقدمها الزوجة بعد دفع كل التكاليف الواجبة وتقدم هذه الشكوى

لصندوق أمانة الضبط، حيث يأمر هذا الأخير بتبليغ الشكوى المصحوبة للإدعاء المدني وكيل الجمهورية في حدود 08 أيام طبقا لأحكام المادة 73 ق.إ.ج.

يجوز للزوجة المضرورة أن تكلف زوجها المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.[1]

أما فيما يخص إثبات الزوجة لوقوع هذه الجريمة ووقوع الضرر عليها فقد منحها المشرع الحرية في توفير كافة الأدلة التي قد تساعدها في إثباتها لتلك الجريمة، والوسائل التي مارسها ضدها سواء عن طريق تخويفها أو تهديدها، من خلال رسائل نصية أو من خلال تصويره شريط فيديو أو لقطات من صور وهو يعنفها أو يضربها من أجل الحصول على أموالها أو التنازل عن ممتلكاتها ويكون ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة واستخلاص ما يفيد لإيقاع الجريمة عليه وإثبات قيامه بها.[2]

وفي بعض الحالات تكون المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع من العقاب ضئيلة مقارنة بالمصالح الخاصة للأفراد وهذا ما استلزم القيام بإجراء الصفح والذي يعتبر تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة للزوجة الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب.

والصفح لا يكون في جميع الجرائم بل تم تحديد مجاله في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نصوص قانونية، والتي نجدها تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

ولكي يكون الصفح صحيحا ويرتب آثاره لابد من إتباع مجموعة من الخطوات، فمثلا للزوجة الحق في ممارسة الصفح صراحة أو ضمنا، شفاهة أو كتابيا شرط أن يكون متضمن التعبير عن إرادة الزوجة في عدم السير في إجراءات الدعوى.

---

[1] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الشعبة: حقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، ص40.

[2] سعاد حايد، المرجع السابق، ص1665.

أن يكون الصفح في أي مرحلة كانت الدعوى قبل صدور الحكم بشرط أن يكون بعد وقوع الجريمة إذ أن الصفح السابق للجريمة لا محل له ولا يرتب أثرا كما بشرط أن يكون أمام الجهات المختصة سواء النيابة العامة أو الضبطية القضائية وجهة التحقيق أو السلطات القضائية.

ومنه فالصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويؤدي انقضاء الدعوى العمومية فتعتبر كأنها لم تكن بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح في حقه حيث يرتب أثره في حق الزوج بقوة القانون دون أن يكون له الحق في قبوله أو رفضه.

غير أن للزوجة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها أمام المحكمة المدنية وهذا كون المحكمة الجزائية تكون منفصلة عن المحكمة المدنية.

أما فيما يخص صفح الزوجة إذا أضحى الحكم صادرا، فلا يترتب على الصفح أي أثر فبعد أن صار الحكم نهائيا بات لا يمكن للزوجة المضرورة أن تصفح عن الزوج، لأن ذلك لا يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة كون الحكم الجنائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

**الفرع الثاني– العقوبة المقررة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة:**

حسب نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جرم المشرع كل شكل من أشكال الإكراه والتخويف الذي من شأنه أن يستهدف الموارد المالية للزوجة أو ممتلكاتها بدون رضاها ، لذا جرم المشرع كل اعتداء يقع من الزوج على تلك الأموال ووضع لها جزاء يتراوح: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والتي خصها بالعقوبة الحبس دون غرامة مالية.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري بوضعه عقوبة ستة أشهر إلى سنتين حبس على جريمة مثل هذه الجريمة قد خفف الجزاء فيها مقارنة لجسامة الفعل الممارس من طرف الزوج، كما أن المشرع في وضعه للجزاء المترتب عن هذه الجريمة لم يساوي وجريمة العنف النفسي واللفظي

[1] بوعبد الله منال– قطوش حليمة، المرجع السابق، ص43.

المنصوص علها في المادة 266 مكرر باعتبارها أن السلوك الممارس يعتبر عنف معنوي بمعنى الكلمة، بغض النظر عن الهدف منها وفي نفس الوقت قد جرم كل شكل من أشكال العنف المعنوي وأفرد له عقوبة أكثر شدة من هذه الجريمة، كذلك فيما يتعلق بجريمة الإهمال حيث أن العقاب فيها كان أشد كذلك عن هذه الأخيرة.

إضافة إلى أن المشرع لم يعطي حقها من ناحية الجزاء بل أيضا لم بنص على الحالات التي لا يستفيد فيها الزوج المتهم من ظروف التخفيف كما أقرها في جرائم أخرى، رغم أن هذا الجرم يكون أكثر ضررا وإيذاء بالنسبة للمرأة الحامل عندما يقوم الزوج الجاني بالاستيلاء على راتبها أو المرأة المعاقة التي لا تحسن القيام بالدفاع عن نفسها حتى، أو أخذ ما يكون حقا لها في الميراث وغيره، كما يكون الجرم أكثر شدة وضررا على الحالة النفسية إذا ما قام الزوج الجاني بممارسة أساليب التهديد والضرب كاستخدام السلاح التي تدخل ضمن نطاق التخويف، بالإضافة إلى المرأة التي تعاني من أمراض تستدعها إلى أن تكون ضمن برنامج علاجي منتظم وهذا لن يتحقق عندما يحرمها المرض من مواصلة عملها واستيلاء الزوج الذي يستعمل أساليبه لأخذ ذلك الراتب الذي بالكاد يكفيها لشراء لوازم علاجها.[1]

المشرع لم يوفر حماية كافية للزوجة في جريمة الإكراه المالي وذلك من خلال صياغته لنص المادة 330 مكرر من ق.ع.ج الذي يفضل أن تعاد صياغتها كالتي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليحملها أو يدفعها للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها لفائدته وانتفاعه بها"، وهذا لكي يحقق أقل الأضرار وتوفر أكبر قدر حماية للزوجة كون هذه الجريمة من الجرائم الصعبة الإثبات.

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص357–358.

**خلاصة الفصل الأول:**

في هذا الفصل تطرقنا إلى جرائم إهمال الزوجة، حيث تناولنا جريمة التخلي عن الزوجة والتي تعتبر من أبرز أنواع العنف ضد الزوجة وذلك من خلال التطرق إلى أركانها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي ثم إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة والجزاء المقرر لهذه الجريمة، قم تطرقنا إلى دراسة جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاءا لأنها من الجرائم التي تؤثر على كيان الأسرة وأخلاقياتها كما أنها من الأفعال الضارة بنظام الأسرة ولذلك جرمها المشرع وبالتالي تطرقنا لدراستها إلى الأركان التي تقوم عليها والمتابعة والجزاء المقرر لهذه الجريمة.

كما تطرقنا إلى دراسة جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة والتي تعتبر كذلك من أشد وأقوى أنواع العنف ضد الزوجة والتي تتمثل في استيلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة من خلال الإكراه والتخويف وذلك بالتعرض إلى أركانها المادية والمعنوية ثم إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

# الفصل الثاني:

# الحماية الجنائية للزوجة في إطار المساس بكيان الزوجين.

**المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين.**

**المبحث الثاني: تجريم العنف المعنوي والزنا بين الزوجين.**

**تمهيد.**

كما أقر المشرع حماية خاصة بالزوجة لشخصها نجده أقر حماية للزوج في إطار حماية الزوجين لاشتراكهما في نفس الحقوق، حيث نجد أن المشرع كما خص جرائم بالزوجة وشرع لها حماية جنائية خاصة نجده خص جرائم لكلا الزوجين وشرع لهما حماية خاصة نظرا لتعدد أشكال الاعتداء من طرف أحد الزوجين ضد الآخر وقد تتمثل هذه الجرائم في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين وجريمة إعطاء مواد ضارة، جريمة العنف النفسي أو اللفظي المتكرر بين الزوجين إضافة إلى جريمة الزنا التي تعتبر من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية وسنقوم بدراسة هذه الجرائم تحت عنوان الحماية الجنائية للزوجة في إطار العلاقة الزوجية وسنتطرق إليها كالآتي:

- **المبحث الأول:** تجريم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين
- **المبحث الثاني:** تجريم العنف المعنوي والزنا بين الزوجين.

## المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين.

تعتبر جرائم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين من الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الزوج المضرور في السلامة الجسدية، خاصة إذا كان هذا الاعتداء عمديا، حيث كان لابد من التدخل التشريعي لردع بعض الأزواج الذين تسول لهم أنفسهم من باب القوامة ومن باب استعمال هذا الحق في تبرير الانتهاكات الجسدية الماسة بسلامة الزوجة، وعليه كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للحق في السلامة الجسدية بين الزوجين وذلك بتجريم كل أفعال العنف الجسدي الممارس على جسم أحد الزوجين، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة إعطاء مواد ضارة وسنقوم بتبيانها كالآتي:

- **المطلب الأول:** جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.
- **المطلب الثاني:** جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.

### المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة والتعاون والمحبة والاستقرار الأسري وهذا لا يتحقق إلا بزوج يقوم بواجباته تجاه زوجته ويحفظ حقوقها ويعدل معها، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها واحترامه حتى يتحقق التوازن التام بينهما، ولكن عندما تكون العلاقة الزوجية متوترة يسودها الخلافات ويغيب فيها العقل والحكمة فقد يدخل العنف الزوجي والمتمثل في الضرب والجرح بين الزوجين في حين أنه يمكن أن نجد الزوجة تضرب زوجها أو العكس نجد الزوج يقوم بضرب زوجته وهذه الأخيرة هي الأكثر انتشارا في مجتمعاتنا، لذلك تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة وذلك من خلال تجريمه لكل أفعال الضرب والجرح العمدي بين الزوجين حيث فرض عقوبات جزائية على الزوج الذي يعتد على زوجه الأخر عمدا وشدد في تطبيقها على الجاني، وأعطى للزوج المجني عليه حق المتابعة بعدة طرق في

متابعة الزوج الجاني وبالتالي نجد أن المشرع جرم الضرب والجرح بين الزوجين وأعطى حماية واسعة للزوج المضرور، وعليه سنقوم بدراسة هذه الجريمة كما يلي:

- **الفرع الأول**– أركان جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.
- **الفرع الثاني**– قمع جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

## الفرع الأول– أركان جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:

تشترك أعمال العنف العمد في محل الاعتداء، كما أنها تقوم في كل صورها بتوافر ركنيين أولهما مادي والثاني معنوي، بحيث أتناول الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ثم الرابطة السببية، والركن المعنوي.

- **أولا**– الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.
- **ثانيا**– الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

### أولا– الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:

يتمثل الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين في أفعال الضرب أو الجرح الذي تمارس من قبل أحد الزوجين على الآخر وهما يشكلان السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في أما العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، ويشترط توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

قبل التطرق للسلوك الإجرامي في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين لابد من الإشارة إلى أن المشرع اشترط في المادة 266 مكرر من ق.ع قيام جريمة الضرب والجرح بين أحد الزوجين، أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولكم تفرق المادة بين الزوج والزوجة

[1] كلفاني خولة، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 15، 2027، ص184.

بحيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت لهما نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[1]

أ-**السلوك الإجرامي:** ويتمثل في أفعال الضرب والجرح أي إتيان أحد الفعلين أو حتى كلاهما وسنحدد المقصود بهما فيما يلي:

أ-**1**-**الضرب:** هو كل سلوك من شأنه إحداث ضغط على أنسجة الجسم أو مصادماتها بجسم آخر دون قطع أو تمزيق.[2]

ويراد بالضرب أيضا التأثير على جسم الإنسان والضغط على أنسجته أيا كانت شدته، دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق وقد لا يترك أثرا، مهما كانت الوسيلة المستخدمة، كأن يركل الجاني زوجه بقدمه أو يجلده بحزام، أو يضربه بعصا،[3] وشمل الضرب أيضا: صفع الزوجة والعض وشد الشعر والرمي على الأرض والخنق ولوي الذراع... إلخ، وقد يتم باستعمال وسيلة مساعدة كالعصا، الحجارة، الأنابيب الحديدية، الأسلاك الكهربائية... إلخ.[4]

كما أن فعل الضرب مجرم ومعاقب عليه مهما كان بسيطا ولو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم.[5]

أ-**2**-**الجرح:** هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها وهذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة أو المستورة، سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية أو العصبية أو

---

(1) شنة محمد، المرجع السابق، ص111.

(2)قريمس نسيمة، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019، ص237.

(3)براهمي مروة، الحماية الجنائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2019، ص19-20.

(4) آمنة تازير، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف -على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2018، ص313.

(5)قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص237.

غيرها،[1] والجرح يتميز عن الضرب في أنه يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض والقطوع والتمزيق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرة والجروح الباطنية.[2]

ويستوي في الجرح أن يكون التمزيق سطحيا لا ينال سوى مادة الجلد أو يكون عميقا ينال الأنسجة الداخلية، كما يستوي أن يكون القطع كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط خروج الدم من جسم الإنسان إذ قد يكون انتشاره داخل الجسم بما يعرف بالنزيف الداخلي كما قد يكون الجرح داخليا عندما يصاب أحد أعضاء الجسم الداخلية بأذى مثل الكلى أو الطحال فتقوم جريمة الجرح وإن لم نظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح.[3]

وعليه يمكننا القول أنه لقيام جريمة الضرب والجرح العمدي من طرف أحد الزوجين من شانه المساس بسلامة الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة،[4] ويستوي في الجرح والضرب أن يدفع الزوج وسيلة الاعتداء نحو زوجه أو يدفع زوجه نحوها، كأن يحرض حيوانا لعضه أو يدفع زوجه بقوة نحو الحائط فيرتطم وجهه به مما يخلف كدمات وجروح.[5]

كما أن أفعال الضرب أو الجرح يجب أن ينتج عنها مساس بسلامة جسم المجني عليه لذلك لا تقوم الجريمة إذا لم يترتب على الفعل ذلك المساس، والذي قد يكون بتعطيل لأعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها (ضرب أو جرح أدى إلى الوفاة)، أو إعاقتها بشكل مؤقت عن أداء وظيفتها (الإغماء والعجز الوقتي)، فالمساس بسلامة الجسم يتمثل فيما يحدثه الفعل

---

[1] رواحنة نادية، محصول مولود، المرجع السابق، ص292.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص5.

[3] قتال جمال، المرجع السابق، ص157.

[4] بن بوعبد الله نورة، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص257.

[5] براهمي مروة، المرجع السابق، ص20.

من عدوان على حق الإنسان في الاحتفاظ بما يتمتع به من مستوى صحي، الذي يكون بالتسبيب بآلام بدينة أو بمجرد تعكير لحالة الاسترخاء بإتيان فعل التعدي.[1]

**ب-النتيجة الإجرامية:** هي المساس بالمصلحة المحمية لأحد الزوجين وبما أن جريمة الضرب والجرح بين الزوجين جريمة عمدية لابد من تحقق النتيجة الإجرامية التي يتعرض لها أحد الزوجين جراء الضرب والجرح والاعتداء على جسم الزوج المجني عليه.[2]

وقد يحدث نتيجة لفعل الضرب أو الجرح العمدي ما يلي:

ب-1- عجز كلي مؤقت عن العمل لا يفوق 15 يوما، أي يقل أو يساوي 15 يوما.

ب-2-عجز كلي مؤقت عن العمل يفوق 15 يوما.

ب-3-حدوث عاهة مستديمة أي بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو غيرها.

ب-4-وقوع الوفاة نتيجة الضرب أو الجرح دون قصد إحداثها.[3]

ويشترط المشرع في هذه الجريمة حصول النتيجة التي تتجسد في المساس بسلامة جسم الزوج المجني عليه.

**ج-العلاقة السببية:** يجب أن تكون هناك علاقة بين فعل الزوج الجاني المتمثل في الضرب أو الجرح والأذى الذي أصاب جسم الزوج المجني عليه، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة بمعنى أن الرابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج دائرة التوقع وتوضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل

---

[1] قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص238.

[2] بوسنة نسيمة، بوزيان أميرة، الحماية الجنائية للزوجة من العنف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2021-2022، ص9.

[3] كلفاني خولة، المرجع السابق، ص186.

الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه متى كان فعله فيها مبنيا على أسباب معقولة وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة كونها شرط لتحمل المسؤولية.[1]

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:**

جاء في نص المادة 266 مكرر من ق.ع.ج: "كل من أحدث عمدا..."، أي بعنصريه العلم والإرادة و ينبغي أن يعلم الزوج الجاني أن سلوكه الإجرامي المتمثل في الضرب أو الجرح العمدي ضد زوجه المجني عليه يشكل خطرا على المساس بسلامة جسم هذه الأخيرة،[2] كما ينبغي أن يكون الزوج قد توقع حصول النتيجة الإجرامية التي ترتبت على سلوكه الإجرامي والمتمثل في المساس بجسم زوجه (المجني عليه) عن طريق الضرب أو الجرح العمدي إذن الجرائم الواردة حسب المادة 266 مكرر هي جرائم عمدية لذا يستوجب أن يتوافر لدى الزوج القصد الجنائي العام حتى يخضع للمساءلة الجنائية، كما يتطلب القصد الجنائي أيضا أن تنصرف إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه وتحقيق النتيجة الإجرامية التي جرمها المشرع في جرائم المساس بسلامة جسم الزوج المجني عليه وأيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه، فإذا لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.[3]

---

[1] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص9-10.

[2] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص239.

[3] بن بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص258.

## الفرع الثاني- قمع جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

باعتبار جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين تمس بسلامة جسم أحد الزوجين توجب على المشرع وضع إجراءات متابعة لمكافحة هذه الجريمة وفرض عليها عقوبات سنتطرق إليها كالآتي:

- **أولا**- إجراءات المتابعة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.
- **ثانيا**- العقوبة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

### أولا- إجراءات المتابعة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:

تعد جريمة الضرب والجرح بسن الزوجين من الجرائم التي لا تتوقف على شكوى، والمتابعة فيها لا تتم إلا بعد وقوعها والتبليغ عنها أو اكتشافها من قبل الضبطية القضائية،[1] والمشرع لم يقيد لاتخاذ إجراءات المتابعة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين بضرورة تقديم شكوى الزوج المضرور إلى الجهات القضائية المختصة أي أنها ليست من الجرائم المتوقفة على الشكوى والمشرع هنا أعطى للزوج المضرور حق الاختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عنا ارتكبه من أفعال.[2]

**أ-تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

إذا ما رأت النيابة العامة أو الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين بفعل الزوج الآخر وثبوت نسبتها إلى مرتكبها مبدئيا، وفي هذه الحالة تكون هذه الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها،[3] وهذا حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق استدعاء مباشر تدون فيه هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والنص

---

[1] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص20.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص13.

[3] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص96.

القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها إن كان حاضرا، أو ترسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا، وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما، وتنتقل الدعوى من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.[1]

**ب-حق الزوج المضرور في تحريك الدعوى العمومية:**

أجاز المشرع الجزائري للزوج المضرور من تحريك دعواه مباشرة مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق ومتى قدمت الشكوى تحركت معها الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وذلك في أجل 5 أيام من يوم التبليغ ويجب على قاضي التحقيق استجواب زوج المتهم وسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وفقا للمادتين 100 و101 من ق.إ.ج، كما يمكن ندب طبيب مختص لمعاينة الجروح، وإذا تبين له أن الوقائع على الزوج الجاني فإنه يقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.[2]

**ج-حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة:**

نصت المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج على: "يمكن أن تطبق الوساطة في... وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية...".

وبما أن المشرع لم يحدد صفة القائم بهذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج، فإنه يمكننا القول بأنه إذا ما قام بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر إذا لم يكن مع سبق إصرار وترصد كما عبر عنه المشرع، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو أحد الطرفين

---

[1] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص96.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص14.

سواء الضحية أي الزوج المضرور أو الزوج المتهم أن يطلب اللجوء إلى الوساطة قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية.

وتعرف الوساطة بأنها: "عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية".[1]

**د-صفح الزوج المجني عليه:**

صفح المتعدي لا يضع حدا للمتابعة الجزائية كليا وإنما يستفيد الذي اعتذر وندم على فعلته لزوجته وتعهد على عدم العودة وتكرار التعدي الخفيف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر وذلك بتخفيض العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات بدل العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفائدة الصفح هنا هي من أجل الحياة الزوجية، أما العقاب المقرر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف في كون الضحية قد فارق الحياة والعقوبة نافذة حتى وإن كانت على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع إذا لم يترك لهم والدهم مسكنا يأويهم ومصدر رزق يسد جوعهم.[2]

**ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:**

قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان آخر، وكما جعل المشرع الجزائري عقوبات على جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين وقد نص عليها في المادة 266 مكرر من ق.ع وهي كالآتي:

---

[1] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص41.

[2] بوسنة نسيمة، بوزيان أميرة، المرجع السابق، ص13.

**أ-عقوبة جنح الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين:** وفقا لما جاءت به المادة 266 مكرر على مستوى الفقرة الأولى والثانية يتضح لنا أن جنح الجرح والضرب العمدي تكون على نوعين[1] وهي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

أ-1- الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوما بمعنى لا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإن حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوم وهذه الأخيرة هي نسبة العجز والتي يحددها طبيب شرعي ضمن شهادة طبية محررة من طرفه، وقد تقدر نسبة العجز ب 15 يوم أو أقل على حسب درجة جسامة الاعتداء والجريمة في هذه الحلة تكيف كجنحة والعقوبة فيها تكون من سنة إلى ثلاث سنوات.[2]

أ-2- الضرب والجرح المفضي للعجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما، كذلك تكيف الجريمة هنا كجنحة ويشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح مرض أو تعطيل يتجاوز مدة 15 يوما والعقوبة فيها من سنتين إلى خمس سنوات.

هذه هي صور جنح الضرب والجرح العمدي بين الزوجين، والذي يميز بينهما هو نتيجة الاعتداء ومدى جسامتها ما انعكس على مقدار العقوبة.

وللإشارة فإن الدعوى العمومية في هذه الصور لا يجوز تحريكها بدون شكوى الزوج المجني عليه، فإن لم يقدم شكوى فإن الزوج الجاني لا يلاحق جزئيا، أما إذا تم تقديم شكوى وبدء بإجراءات الدعوى فإنه يحق للزوج الشاكي أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل

---

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص245.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص11.

الدعوى ذلك أن المشرع أقر صراحة في هذه الحالة صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

**ب-عقوبة جنايات الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين:** ولقد نصت على هذه الجريمة وفقا لهذا التكييف الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 266 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

**ب-1- العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة بين الزوجين:**

لا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده والفعل في كون العاهة محتملة أو لا، أمر متروك لقاضي الموضوع فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر جريمة قد اكتملت قانونيا.

تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجانب عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة.

والجريمة في هذه الحالة تكييف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة مما لها من خطورة إجرامية.[2]

---

[1] وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2016، ص255.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص12.

**ب-2- العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها بين الزوجين:**

إذا وقعت الوفاة بدون قصد إحداثها فالفعل يكيف بأنه جناية كذلك لكن العقوبة هنا هي السجن المؤبد.

نستخلص مما سبق أن هاته العقوبات الواردة في المادة 266 مكرر من ق. ع هي عقوبات مشددة إذا قورنت مع العقوبات المقررة لنفس الجريمة والمؤدية إلى نفس النتائج إذا كان المجني عليه من الغير (دون الأصول والقصر الأقل من 16 سنة) وذلك بسبب وجود علاقة زوجية ولو سابقة بين الفاعل والضحية ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية أحد الزوجين من الآخر وخاصة حماية الزوجة أكثر لأنها الطرف الضعيف في تلك العلاقة وغالبا ما تكون الأكثر عرضة لأفعال العنف بمختلف صوره من طرف زوجها أو حتى طليقها بدافع الكراهية والانتقام منها.[1]

**ج-موانع الاستفادة من ظروف التخفيف:** فالجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف في حالات وهي كالآتي: وقد نصت عليها المادة 266 مكرر من ق.ع في فقرتها الخامسة:

ج-1- **حمل الضحية:** إذا كان الزوج المجني عليه هي زوجته وكانت حامل في هذه الحالة تعدت الحماية من الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة فالاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة ينم على مخاطر تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها وكل المشاكل الصحية النسوية بالإضافة إلى إمكانية حدوث إجهاض أو ولادة مبكرة وكما قد يمكن إصابة الجنين برضوخ وكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك.[2]

---

[1] كلفاني خولة، المرجع السابق، ص187-188.

[2] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص14.

ج-2- **إعاقة الزوج الضحية:** الإعاقة هي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية، وبالتالي هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، ومنه المعاق هو الشخص الذي يختلف على المستوى الشائع بين الأفراد في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية ظاهرة كانت كالشلل أو بتر الأطراف أو كف البصر وغيرها، أو كانت غير ظاهرة كالصمم وما إلى ذلك.[1]

ومنه نقول أنه إذا كانت الزوجة معاقة تواجه ما يطلق عليه بالعجز المزدوج، أي أن تواجه العنف الموجب ضدها من قبل زوجها أو طليقها فيه نوع من الصعوبة لطبيعتها الفيزيولوجية الذي يتسم بالضعف مقارنة بالرجل، ما بالك أن تكون بإضافة ذلك معاقة وهذا ما ينم على وحشية الزوج وعدم إنسانيته.[2]

ج-3- **وقوع الضرب بحضور الأبناء القصر:** إن تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها وبحضور الأبناء القصر مما يسبب لهم اضطرابات كثيرة من قلق وعقد نفسية لديهم ما ينعكس على سلوكهم مستقبلا وتحسبا لذلك الأمر حاول المشرع الجزائري منح حماية من خلال منع من الاستفادة من ظروف التخفيف في هذه الحالة.[3]

ج-4- **التهديد بالسلاح:** هو عبارة عن عنف معنوي في الإنذار بخطر قصد التخويف المجني عليه وإيقاع الرعب في نفسه.[4] ويشترط المشرع وفقا لهذا الظرف الذي يعتد به في حرمان الجاني من التمتع بالظروف المخففة، فالتهديد بالسلاح لا يشترط استعماله بل مجرد حمله

---

[1] وزاني أمينة، المرجع السابق، ص257.

[2] المرجع نفسه، ص257.

[3] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص15.

[4] وزاني أمينة، المرجع السابق، ص258.

والتهديد به تقوم الجريمة في حق الجاني، كقيام الزوج بإشهار سلاح أبيض أو ناري في وجه زوجته أو مجرد حمله بيده أثناء المشاجرة بينهما بغية تهديد الزوجة دون أن يستعمله فهذا السلوك في حد ذاته يعتبر عنفا شديد الخطورة بما يبعثه من رهبة وخوف شديدين في نفسية الزوجة ولما يحمله من خطورة كامنة في شخصية الجاني.[1]

وفي الأخير نستخلص أن العقوبة في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين تؤثر في الرابطة الزوجية حيث أن المشرع وفر حماية جزائية للزوج المضرور ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة من الزوج الجاني وذلك بتجريم الأفعال والمعاقبة عليها، غير أن توقيع العقاب على الزوج الجاني قد يحمي الزوج المجني عليه من جهة إلا أنه فضر الأسرة من جهة أخرى ذلك أن إصرار الزوج المجني عليه على متابعة الزوج الجاني جزائيا والحكم عليه بعقوبة يغني فك الرابطة الزوجية.[2]

تدارك المشرع أمر تشديد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل الزوجين ضد الزوج الآخر بعد التعديل الأخير أمر حسن ووفق في ذلك لكن منع حق تأديب الزوج لزوجته الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وجعل الضرب والجرح مهما كان بسيطا جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات هذا أمر لم يوفق المشرع في تشريعه.

**المطلب الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.**

إن جريمة إعطاء مواد ضارة تشكل صورة من صور الاعتداء على سلامة الجسم والتي تندرج ضمن العنف الجسدي حسب المواد 275، 276 من ق.ع.ج، لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية من مرض أو عجز عن العمل ويقصد بالمادة الضارة هي المادة التي تؤدي إلى الإخلال بالعمل الطبيعي لأعضاء الجسم وتؤثر على الوضع الصحي البدني والعقلي له مع تحقق النتيجة النهائية المترتبة عن تناولها، أو هي مادة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء أو التسبب بعاهة مستدامة على حسب

---

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص253.

[2] بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص25.

شدتها، أو مادة تؤثر على أجهزة الجسم تأثيرا كيميائيا من شأنه إماتة بعض الخلايا وشل الأعصاب، وتختلف هذه المواد في شكلها وطبيعتها سواء كانت ذات طبيعة غازية أو كانت ذات طبيعة سائلة ، وقد تكون ذات طبيعة صلبة كالأقراص وغيرها، فبرغم من اختلاف طبيعتها إلا أن استعمالها كطرق جرمية يحقق غاية الجاني بصورة مباشرة.

ومنه سنتطرق في:

- **الفرع الأول**– أركان جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.
- **الفرع الثاني**– قمع جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.

## الفرع الأول– أركان جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين:

لكي تتم أو تتحقق هذه الجريمة في صورتها مشددة أي أن تكون مرتكبة بين الزوجين سواء كان الزوج هو الجاني والزوجة الضحية أو العكس.

- **أولا**– الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.
- **ثانيا**– الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.

### أولا– الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين:

ويتمثل في استعمال الزوج الجاني مواد من شأنها الإضرار بالصحة وحصول الضرر للزوج الضحية أي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

#### أ–السلوك الإجرامي:

نصت المادة 275 ق.ع.ج على جريمة إعطاء مواد ضارة وشددت الجريمة في حال قيامها بين الزوجين في نص المادة 276 ق.ع.ج حيث نصت على أنه: "إذا ارتكب الجنح والجنايات السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين..."، ويمثل السلوك الإجرامي في أن يقوم الزوج المتهم بإعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا إلى الزوج الضحية ليتناولها سواء عن

طريق الفم أو الأنف أو أي طريقة أخرى، وتعتبر المادة الضارة إذا أحدثت إخلالا في صحة الإنسان وسلامته البدنية مثالها الأطعمة والمشروبات الفاسدة أو الحقن، أو التي تحتوي على مكونات من شأنها الإضرار بجسم الضحية

فإعطاء المواد الضارة يكون بكل الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المواد الضارة على جسم الضحية، وقد يكون الفعل على شكل دفعات ومراحل لا يشترط أن يكون مرة واحدة، ويتحقق الفعل حتى لو لم تسلم المادة من يد الزوج الجاني إلى الضحية.[1]

**ب-النتيجة الإجرامية:**

تعد جرائم العنف الجسدي من الجرائم العمدية ذات النتيجة وتتجسد النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثلاث وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه، المساس بمكونات الجسم وكذا إحداث ألم بجسم المجني عليه ففعل الاعتداء من قبل أحد الزوجين يشكل الأذى الذي يلحق بجسم الزوج الآخر فإذا لم يترتب على هذا الفعل أي مساس بالسلامة البدنية للزوج المتضرر فلا يمكن الحديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة، باعتبار هذا النوع من الجرائم التي اشترط المشرع فيها تحقق النتيجة.

**ج-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:**

وتتمثل هذه العلاقة في فعل الزوج الجاني أي إعطاء المادة الضارة ومرض الزوج الضحية حيث يؤدي به إلى العجز وعدم القدرة على ممارسة أعماله المعتادة ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة ومع ذلك قد تنطبق على هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد، كما أن القانون لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.[2]

---

[1] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص93.

[2] شنة محمد، المرجع السابق، ص113-114.

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين:**

إن القصد الجنائي المتوفر في جريمة إعطاء مواد ضارة هو القصد العام إذ يجب أن يكون الزوج الجاني على علم وذو دراية بالفعل المقدم على ارتكابه والذي يضر بسلامة زوجه إضافة إلى علمه بتحقق نتيجة يجرمها القانون تتباين حسب درجة وشدة الاعتداء، إذ يكون الجاني مسؤولا جنائيا بصفته شخص طبيعي مميز، بحيث توافرت فيه إرادة سليمة إلى المساس بسلامة جسم الضحية بغض النظر عن الوسيلة المتبعة،[1] ولا يؤخذ بعين الاعتبار ندم الجاني أو محاولة إنقاذ الضحية فهذا لا ينفي قيام الجريمة وتحقق النتيجة وهذا ما نصت عليه المادة 275 قانون العقوبات: "...وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت..." ومنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالضحية.[2]

**الفرع الثاني- قمع جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.**

- **أولا-** إجراءات المتابعة في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.
- **ثانيا-** الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.

**أولا- إجراءات المتابعة في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين:**

إن المشرع لم يشترط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة إعطاء مواد ضارة ولعل العلة في ذلك أن هذه الجريمة من جرائم العنف والتعدي التي تؤثر على المجتمع لذا لم يقيد النيابة في تحريكها للدعوى العمومية طالما أنها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه وفي المقابلد منح الحق للزوج المضرور في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن طريق الإدعاء المدني، إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة إعطاء مواد ضارة الواقع على آخر الزوجين بفعل الزوج الآخر وثبوت نسبتها

---

[1] نعيو سلاف، العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون أسرة، الفرع: حقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص27.

[2] آمنة تازير، المرجع السابق، ص317.

إلى مرتكبها مبدئيا في هذه الحالة تكون هذه الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها حسب نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية، وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق استعداد مباشر تدون فيه هوية المتهم المنسوب إليه وتكييفها القانوني والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه،[1] وتاريخ الجلسة وساعتها إن كان حاضرا طبقا للمادة 334 ق.إ.ج أو ترسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا طبقا للمادتين 439-440 ق.إ.ج وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة اتهام إلى مرحلة محاكمة.

كما يمكن للمضرور أن يقدم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني حسب نص المادة 72 ق.إ.ج ويلجأ الزوج المضرور إلى ذلك في حالة عدم علم النيابة العامة بالجريمة، ويشترط أن يكون الادعاء المدني صريحا خاليا من اللبس لأن الشكوى التي لا يصرح فيها مقدما بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة.

كما يجب على الزوج المضرور إثبات الضرر الواقع عليه ومحققا ومباشرا مع اشتراط دفع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 75 ق.إ.ج وأن يعين مواطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

ويجوز للقاضي الاعتماد على أي دليل إثبات خلافا للأدلة المنصوص عليها قانونيا ومن بين هذه الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في استنباط الحقيقة هي الإقرار الذي يعتبر من أهم الأدلة في الإثبات، غير أنه يجب أن يكون هذا الإقرار صادر من المتهم المتمتع بالإدراك ويكون صادر برضا منه، كما يجب أن يصدر أمام القاضي.

[1] نعيو سلاف، المرجع السابق، ص27.

كذلك القرائن التي نجد أن المشرع يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لجريمة القاضي، وإن كانت غير كافية لإثبات جريمة إعطاء مواد ضارة غير أنها تساعد القاضي في تحقيق التوازن بين أدلة الإثبات والنفي.[1]

**ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين:**

جرم المشرع الجزائري إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة بمقتضى المادة 275 من قانون العقوبات حيث قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في هذه الجريمة، وكأن المشرع أراد من خلال التشديد في العقوبة في هذه الجريمة إعطاء أكثر أمانا للأسرة بحكم ارتباط بعضها ببعض وتعاملهم اليومي والثقة المفترضة التي تكون بينهم، ومنه العقوبة المقررة لهذه الجنحة تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين تصبح العقوبة حبسا من سنتين إلى 5 سنوات وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، تكون العقوبة في الأحوال العادية حبس من سنتين إلى 5 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا أدت المادة المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة في الأحوال العادية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كان الجاني زوجا للمجني عليه تصبح العقوبة سجنا مؤبدا، المادة 275 فقرة 5.[2]

وفق المشرع في توفيره للحماية لكلا الزوجين وذلك بتشديده العقاب لاعتباره العلاقة الزوجية ظرف تشديد سعى لحفظ وحماية الزوج المضرور وذلك بتسليط عقوبات ردعية نتيجة لسهولة ارتكاب الجريمة كون الجاني محل ثقة للزوج المجني عليه.

---

[1] نعيو سلاف، المرجع السابق، ص30.

[2] فريكي حسام الدين، بورزام محمد، المرجع السابق، ص26.

## المبحث الثاني: تجريم العنف المعنوي والزنا بين الزوجي.

العنف المعنوي يعتبر من أخطر أنواع العنف خاصة بين الزوجين لأنها تدمر نفسية الزوج الجاني وتبرز خطورته في كونه غير ملموس ولا يترك آثار مادية، ولكنه يخلف أكثر من هذا، فإذا كانت الآثار المادية تزول بعد بضعة أيام فالآثار المعنوية تبقى محفورة في مخيلة الزوج الضحية، ورغم خطورة هذا العنف المعنوي المتمثل في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين لا يصل إلى حد خطورة الجرائم الماسة بالأخلاق على العلاقة الزوجية والمتمثل في جريمة زنا أحد الزوجين التي تعتبر مهلك للأسرة ومهلك للمجتمع فتجريم الزنا والمعاقبة عليه هو حماية لكيان الزواج، ولما كان الزواج هو أساس الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع فهذا التجريم والعقاب هو حماية للأسرة والمجتمع، وكما جرم المشرع الجزائري العنف المعنوي بين الزوجين وذلك حماية لهم فقد قام كذلك بحماية فراش الزوجية من التدنيس من خلال تجريم الزنا والمعاقبة عليه، وعليه سنقوم بالتطرق إليها كما يلي:

- **المطلب الأول:** جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.
- **المطلب الثاني:** جريمة زنا أحد الزوجين.

### المطلب الأول: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

من أبرز أشكال العنف الممارس بين الزوجين والذي يلحق الألم في نفسهم العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين، الذي من شأنه أن يحط من كرامة أحد الزوجين وقيمتهم، ومن شأنه المساس باستقرار الأسرة وذلك من خلال احتقار وإهانة وتهديد وشتم وغيرها من أساليب العنف اللفظي والنفسي من قبل أحد الزوجين على الآخر، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية الزوجين من جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين وذلك من خلال فرض عقوبات على الزوج الجاني الذي يعنف زوجهُ المجني عليه ويجعله في حالة تمس بكرامته أو تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية وسندرس هذا فيما يلي:

- **الفرع الأول**– أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.
- **الفرع الثاني**– قمع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

**الفرع الأول– أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين:**

خص المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين لحماية الزوجين من كل أشكال الإساءة أو التعدي التي قد تحدث بينهما والذي يجعل الزوج الضحية في حالة تمس بكرامته وتؤثر على سلامته النفسية، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين يتمثلان فيما يلي:

- **أولا**– الركن المادي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.
- **ثانيا**– الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

**أولا– الركن المادي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين:**

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

**أ–السلوك الإجرامي:**

يمثل فعل التعدي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد أحد الزوجين السلوك المجرم، حيث أن المشرع لم يحدد المقصور من هذا التعدي خاصة بعد إدراجه في النص القانوني عبارة "... أن شكل من أشكال التعدي..." فهنا ترك المجال مفتوحا أمام سلطة القاضي في تكييف الفعل.[1]

وعلى ذلك هناك من عرف التعدي بأنه تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تعيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب

[1]رواحنة نادية، محصول مولود، المرجع السابق، ص297.

في قواها العقلية،[1] ويتمثل الاعتداء في هذه الجريمة بالمساس بكرامة الزوجي المجني عليه أو شرفه.[2]

أما العنف اللفظي فيقصد به الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك..[3]

كما يعتبر العنف اللفظي من أشد أشكال العنف خطرا على سوية الحياة الأسرية بأنه يؤثر على صحة أفراد الأسرة بأكملها كما يؤثر على الزوج المجني عليه وخاصة أن الألفاظ المستخدمة تسيء إلى شخصية الفرد وكرامته ومفهومة عن ذاته، وفي هذه الحالة يوجه الزوج الجاني إلى الزوج المجني عليه ألفاظا بذيئة تحط من قيمته أو شرفه كسب الزوج لزوجته وأهلها أو العكس.[4]

وللعنف اللفظي عدة صور متمثلة في سب وشتم وقذف الزوج المجني عليه وعدم احترام مشاعره وطلب الطلاق لأسباب غير جدية وعدم توفير ضروريات الحياة.[5]

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة الزوج المجني عليه بإشعاره أنه سيء أو السخرية منه أمام الآخرين وإبداء عدم الاحترام والتقدير له.[6]

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص297.

[2] جطى خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 4، 2016، ص71.

[3] رواحنة زوليخة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 13، 2016، ص279.

[4] مختار عباس، زقاي بغشاش، "حماة الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص786.

[5] بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر (دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016-2017، ص101.

[6] رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص279.

أما العنف النفسي فهو كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للزوج المجني عليه من إضعاف ثقته بذاته والإخلال بالإحساس بالقدرة والثقة ويبدأ بالنقد غير المبرر والتهكم والسخرية والإهانة والبذاءة والاستخدام الدائم للتهديد، ويعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف ذلك لأنه عنف غير محسوس أو غير ملموس وليس له أثر واضح وإنما أثاره المدمرة تقع على الصحة النفسية للزوج الضحية،[1] كما يمكن اعتبار الامتناع عن الكلام مع الزوج المجني عليه لمدة طويلة ودون مبرر شكلا من أشكال العنف النفسي باعتباره يسبب ضغطا نفسيا.[2]

ويمثل العنف النفسي واللفظي في إتيان أفعال متكررة تطال كرامة الزوج الضحية وتؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية والنفسية حيث يشمل العنف اللفظي الذي يكون باستعمال كلمات وألفاظ تسيء إلى الزوج الضحية سواء مسته هذه الإساءة كرامته أو شرفه أو عاطفته أو تعلقت بأسرتها أو سمعتها المهنية.

كما يشمل العنف النفسي الناتج عن نظرات الاستهزاء والسخرية وتعبيرات الوجه المتهجمة وجحود العينين وتقطيب الجبين أو غير ذلك.[3]

وقد يتعرض الزوج الضحية للمعايرة والاستهانة والتحقير والتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو الفعل وقد يكون بالإشارة والإيماء.[4]

ولا تقوم الجريمة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين إلا بالتكرار أي من الفعل الثاني بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة والعكس أيضا إذا

---

(1) براهمة نصيرة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 18، 2015، ص113.

(2) رواحنة نادية، محصول مولود، المرجع السابق، ص297.

(3) عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، "جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لأكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص193.

(4) ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري)"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، 2017، ص218.

عنفت الزوجة زوجها مرة واحدة لا تعد جريمة، أما إذا تكرر التعنيف بين الزوجين أكثر من مرة هنا تقوم الجريمة.[1]

وكذلك تقوم الجريمة على الزوج الجاني سواء كان معها في نفس المسكن الذي يُقيم في الزوج المجني عليه أم لا، أي أنه لقيام جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين لا يشترط تواجد أو تعايش الزوجين في نفس المسكن معا أو مسكن الزوجين، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم لا، أي أنه تقوم الجريمة بين الزوجين الذين حدث الطلاق بينهما رسميا شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي والفظي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة وهذا يحسب للمشرع الجزائري من جهة توسيع مجال الحماية للزوجين فعادة ما تبقى كثير من المشاكل العالقة بين الزوجين بعد الطلاق خصوصيا إذا أثمر هذا الزواج بأولاد.[2]

ولا يستفيد الزوج المعتدي من ظروف التخفيف في حالة كون الزوجة هي الضحية وكانت حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة أمام الأولاد القصر أو وقع العنف تحت التهديد بالسلاح، لما لهذه الحالات من آثار سلبية على الزوجة والأولاد القصر.[3]

**ب-النتيجة الإجرامية:**

هي ما يسببه السلوك العنيف في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين على أثر الضحية من ضرر أو خطر يهدد مصلحة محمية قانونا والجريمة في العنف النفسي واللفظي هي المساس بكرامة الزوج الضحية أو التأثير على سلامته البدنية أو النفسية،[4] حيث أن نتيجة هذا العنف قد لا تبدو واضحة كغيرها من الجرائم الجسدية وقد تستغرق وقتا حتى يمكن تقييمها لأنها تحتاج ربما إلى أطباء ومختصين لتحديد درجة الأذى الذي لحق بالزوج

---

[1] رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص279.

[2] رواحنة نادية، محصول مولود، المرجع السابق، ص298.

[3] بن عوالي علي، عبد القادر دوادي، "العنف ضد المرأة -دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري-"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، المجلد 19، العدد 1، 2018، ص337.

[4] العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب، المرجع السابق، ص64.

الضحية جراء هذا العنف كالاضطرابات النفسية، الانهيارات العصبية، فقدان الذاكرة أو الانتحار في بعض الحالات الجنون،[1] وعليه فهنا يُستبعد من التجريم تلك التصرفات التي تكون بين الزوجين من عتاب أو لوم أحد الزوجين لأخر أو المتبادل بينهما، أو الغضب والنقاش المصحوب برفع الصوت طالما يمس بكرامة الزوجين أو بصحتهم النفسية أو البدنية.[2]

**ج-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:**

العلاقة السببية هنا هي السلوك الإجرامي وهو الإهانة اللفظية والنفسية والنتيجة التي خلفها أي تلك الصلة بين السلوك والتعدي والنتيجة والأثر الذي خلفه على الضحية فيجب أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوج الضحية والتأثير السلبي على سلامته البدينة والنفسية وانهيارها.[3]

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين:**

جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى استخدام ألفاظ أو تصرفات مهنية وماسة بكرامة الزوج الآخر وتضر بصحته النفسية،[4]والعنف النفسي أو اللفظي الذي يمارسه الزوج الجاني على الزوجة الضحية وخاصة إذا كانت الضحية هي زوجته وكانت مريضة أو حامل أو معاقة فقد تؤدي إلى إصابتها بالخوف الذي قد يصل بتلك الزوجة الحامل إلى حد الإجهاض أو حتى الوفاة ويؤدي بالمريضة إلى زيادة مرضها ومنها تسوء صحتها النفسية والجسدية معا وحتى لو كانت الزوجة سليمة يؤدي بما العنف المعنوي إلى اضطراب في حالتها النفسية والجسدية، وتوصف إرادة الزوج الجاني في هذه الحالة بالإرادة الجرمية والتي

---

(1) محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص45.

(2) سمير رحال، المرجع السابق، ص344.

(3) العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب، المرجع السابق، ص64.

(4) عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص196.

يستخلصها القاضي من خلال ملابسات الجريمة ومن خلال سلوك الجاني وعباراته التي تكشف عما في داخله.[1]

وبذلك تستوجب هذه الجريمة لقيامها قصدا عاما فقط ولا تتطلب قصدا خاصا، ولا يعتد فيها بالبواعث كأن يدفع الزوج الجاني بأن فعله هذا اقترفه نتيجة حسن نية، لأن سوء النية مفترض في هذا النوع من الجرائم خاصة أن المشرع اشترط تكرار الفعل، الأمر الذي يجعل هذا المبرر لا يقبل كعذر للدفع به.[2]

## الفرع الثاني- قمع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

جرم المشرع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين ولذلك وضع إجراءات لمتابعة الزوج الجاني كما قرر عليه عقوبات وهذا حماية للزوجين وسنتطرق إليهم كما يلي:

- **أولا**- المتابعة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.
- **ثانيا**- العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

### أولا- المتابعة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين:

لم يخضع المشرع الجزائري أي قيد في تحريك دعوى العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين لأنها من الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى الطرف المضرور من أجل تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الزوج الجاني، بحيث تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور عملها بارتكاب الجريمة طبقا لقواعد القانون العام، وتبقى لها سلطة ملائمة المتابعة ولها بعد ذلك أن

---

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص290.

[2] المرجع نفسه، ص291.

تحيلها على محكمو الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر أو قد يقوم المضرور بالمطالبة بالتعويض بنفسه.[1]

تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي غير مقيدة بتقديم شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية فيها بل يكفي أن يصل إلى علم النيابة العامة قيام هذه الجريمة، فيمكن تحريكها بعد تلقي شكوى عادية –بلاغ– من أي شخص علم بوقوع الجريمة وقام بالتبليغ عنها.

يعد البلاغ من وسائل علم الضبطية القضائية والنيابة العامة بوقوع الجريمة حيث يتم عن طريق إخبار من المجني عليه أو من أي شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق ما يتناقله الناس من أخبار فيما بينهم ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا.[2]

لذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون حقا مخولا للنيابة العامة فتكون بذلك أمام نظامين قانونين هما:

- نظام الشرعية ويكون بإلزامية تحريك الدعوى العمومية طرف النيابة العامة.
- نظام الملائمة وتكون فيه النيابة العامة لها سلطة تقديرية إما بهذا الإتمام بتحريك الدعوى العمومية أو بالامتناع عن ذلك حسب ما تقرره.[3]

كما يمكن للزوج المضرور من هذه الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وذلك دفاعا عن مصلحة المضرور وحماية حقوقه من الضياع وهذا الحق استثناءا عن قاعدة اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا إلى حقها في تقدير جدوى المحاكمة، وقد يكون عدم تحريك الدعوى مردّه الإهمال أو

---

[1] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص79.

[2] المرجع نفسه، ص80.

[3] المرجع نفسه، ص80.

السهو وحينئذ يستطيع المضرور من الجريمة أن يتفادى هذا التقصير فيحرك الدعوى العمومية بنفس وإرضاءا لشعوره بالظلم والرغبة في الانتقام لنفسه.

من خلال نص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج: "... يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل..."، حيث يظهر المشرع أنه لم يحصر مسألة إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي المرتكب من أحد الزوجين ضد الآخر في وسائل معينة، بحيث جعل الإثبات واسعا بكل الوسائل، وبالعودة للقواعد العامة في مسائل الإثبات نجد منها الإقرار، شهادة الشهود والقرائن ويبقى الأخذ بهذه الأدلة والقرائن من عدمه راجع للسلطة التقديرية للقاضي باقتناعه الشخصي في كونها تعزز في الإثبات وتساعد القاضي في الفصل وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.[1]

ونظرا لكون هذه الجريمة غالبا ما تحدث في بيت الزوجية حيث يصعب إثباتها،[2] وقد تقرر إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة، ومثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب الدرجة الرابعة لا يعتد بها إلا أنها في جريمة العنف النفسي أو اللفظي تعتبر دليلا للإثبات.[3]

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر1 من ق.ع.ج على أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي والنفسي، ونفرق بين مرحلتين فإذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي فلا معنى ولا أثر له.[4]

---

[1] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع نفسه، ص86-88.

[2] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص197.

[3] جطي خيرة، المرجع السابق، ص72.

[4] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص198.

وعلى ما يبدو أن المشرع أراد بذلك منح الزوجين فرصة لإعادة بناء العلاقة بينهما على أساس التسامح والتفاهم من أجل استقرار الأسرة واستمرارها ولكنه حسب ما هو سائد في المجتمع فإن الضحية ستجد نفسها تحت ضغوط اجتماعية كبيرة تجبرها على الصفح في كثير من الأحيان.[1]

**ثانيا- العقوبة المقررة في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين:**

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج كل من ارتكب ضد زوجه أي فعل من أفعال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك بنصها "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر...".

ونظرا لغاية المشرع في إقرار حماية جنائية خاصة للزوج المضرور من هذه الجريمة من خلال تشديده للعقوبات المقرر له، فإنه أكد على ذلك من خلال نص على حالات لا يمكن فيها لمرتكب الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف،[2] وذلك في الفقرة 5 من المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج: "... لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح...".

وفق المشرع في نص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج في ف 2 ينص على إمكانية إثبات العنف الزوجي بكل وسائل الإثبات لاعتبار أن العنف النفسي أو اللفظي غير محسوس وغير ملموس، وبالتالي الجاني لا يمكنه أن يتحجج بعذر الاستفزاز من أجل الإفلات من العقاب.

---

[1] عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، المرجع السابق، ص198.

[2] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص89.

## المطلب الثاني: جريمة زنا أحد الزوجين.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الزنا حيث جاء نص المادة 339 من ق.ع.ج مجرما للزنا واكتفى بالأخذ بالتعريفات التي جاء بها فقهاء القانون والشراح وكذا التشريعات الإسلامية، التي عرفت الزنا بالوطء أو الجماع غير الشرعي بين الرجل والمرأة والذي يكون أحدهما، أوكلاهما في علاقة زوجية حال قيامهم بذلك الفعل.

وما يهمنا من هذه التعريفات أن جميعها تشترك في اعتبار الفعل جريمة هو شرط العلاقة الزوجية، فلا يكون الشخص زانيا إلا إذا كان متزوجا وصدر الفعل منه عن إرادة حرة وصحيحة أو كان الطرف الآخر متزوجا وكان يعلم بزواجه.

أما فيما يخص غير المتزوجين فلم يوليهم القانون اهتمام لاعتبار علاقتهم غير الشرعية خارج مجال العلاقة الزوجية فلا تأثر على الأسرة أو العائلية.

لمزيد من التفصيل في الموضوع ارتأينا تقسم مطلبنا إلى فرعين تناولنا في كل منهما ما يلي:

- **الفرع الأول**– أركان جريمة زنا أحد الزوجين.
- **الفرع الثاني**– قمع جريمة زنا أحد الزوجين.

## الفرع الأول- أركان جريمة زنا أحد الزوجين.

إن إثبات وجود جريمة الزنا لا يتحقق إلا بتوافر أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

- **أولا**- الركن المادي لجريمة زنا أحد الزوجين.
- **ثانيا**- الركن المعنوي لجريمة زنا أحد الزوجين.

### أولا- الركن المادي لجريمة زنا أحد الزوجين:

يقصد بالركن المادي لجريمة زنا أحد الزوجين كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، فهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، والقانون لا يمكنه العقاب على مجرد النوايا أو التفكير في الجريمة بل لابد للعقاب، وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الزنا ضرورة توافر الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية وقت الوطء.[1]

### أ-الوطء المحرم:

المشرع الجزائري لم يعرف فعل الزنا حيث جاء نص المادة 339 من ق.ع مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريفه، وقد حاول المجلس الأعلى تعريف الزنا في قراره الصادر في 20 مارس 1984 "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته أو امرأة وخليلها".[2]

---

[1] خروفة غانية، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-، المجلد 32، عدد 2، 2021، ص644.

[2] كروم نهاد، قرين سماح، المرجع السابق، ص41.

ويشترط لكي يتوفر الركن المادي لجريمة الزنا ارتكاب الجاني النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء،[1] ويتحقق الوطء بالاتصال الجنسي الكامل الذي يتحقق بالتقاء الأعضاء التناسلية للزاني والزانية التقاء طبيعيا، ولا تتحقق هذه الجريمة بالأفعال التي لا تصل إلى مرحلة الاتصال الجنسي الكامل مهما كانت درجة الفحش والإخلال بالحياء التي تمتلكها وتعد هذه الأفعال جريمة هتك العرض، وهو الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا بالنسبة لعموم التشريعات الجنائية، ولا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا وقعت من أحد الزوجين وكذلك لا تتحقق جريمة الزنا بوطء المرأة الميتة أو الفسق بجثتها.[2]

وإن كان الوطء في زواج فلا يعد زنا ولو كان محرما كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو محرمة بحج أو عمرة.

وحتى يتحقق فعل الوطء المستوجب للعقوبة لابد أن يكون ذلك بين رجل وامرأة أحدهما أو كلاهما متزوجا أثناء قيام العلاقة.[3]

**ب-قيام علاقة زوجية:**

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام علاقة زوجية صحيحة، فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم يعتبر زنا لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد زواج صحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة، وكذا لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا في نظر القانون لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.[4]

كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسبب المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بل تتوافر علاقة الزوجية

---

[1] بن مشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2006، ص186.

[2] الجبوري عبد الله، "الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 20، 2009، ص18-19.

[3] خروفة غانية، المرجع السابق، ص645.

[4] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص191.

قانونيا متى تم العقد صحيحا، ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية على خلاف ما يذهب إليه البعض.[1]

ولا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق وهنا تجب لتفرقة بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، ففي الطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائم ما دامت المرأة في عدتها والوطء المحرم هنا يعتبر زنا، أما إذا كنا بصدد طلاق بائن سواء بينونة صغرى أو كبرى فإن جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء الرابطة الزوجية، والأمر نفسه إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإن الرابطة الزوجية لا تقوم وبالتالي لا تقوم الجريمة أيضا.[2]

**ثانيا- الركن المعنوي لجريمة زنا أحد الزوجين:**

لا يكفي لقيام الجريمة عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إدارة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي،[3] حتى تقع عليه المسؤولية الجنائية.

جريمة الزنا من الجرائم المقصودة ولابد من وجود القصد الجنائي العام لقيامها والمتمثل بالعلم والإرادة، فحتى يتحقق القصد الجنائي في جريمة الزنا يجب أن يعلم الزوج الجاني (الزاني) أن من يتصل به جنسيا هو شخص أجنبي عنها لا ترتبط به برباط شرعي، فإذا اعتقد الزوج الجاني أن زوجه ينتفي لديه القصد الجنائي، كما يجب أن يكون فعل الزوج الزاني صادر عن إرادة حرة وصحيحة، أي أن يستلم الشخص الأخر ويمكنه من الحصول على مراده بمحض إرادته[4]، فإن كان مكره على الفعل فلا مسؤولية، كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في

---

[1] المرجع نفسه، ص191.

[2] المرجع نفسه، ص192.

[3] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص44.

[4] دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص90.

حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام.[1]

## الفرع الثاني- قمع جريمة زنا أحد الزوجين:

بعد تدنيس أحد الزوجين وإخلاله بنظام العلاقة الزوجية، يضطر الزوج المضرور إلى متابعة الزوج الجاني، وبالتالي سنتطرق لدراسة إجراءات المتابعة في جريمة الزنا والعقوبات المقررة على الزوج الجاني.

- **أولا**- المتابعة في جريمة الزنا
- **ثانيا**- عقوبة جريمة الزنا

### أولا- المتابعة في جريمة الزنا:

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليه استثناء على الأصل وهو حرية النيابة العامة في تحريكها، أي أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية دون شكوى الزوج المضرور وهو ما نصت عليه المادة 4/339 ق.ع.ج التي تنص: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على الشكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة"، بحيث يجب أن تصدر الشكوى من الزوج نفسه وأن تحمل توقيعه باعتبارها حق شخصي لا يمكن أن يستخدمه بحيث يجب أن تصدر من الزوج نفسه وأن تحمل توقيعه باعتبارها حق شخصي لا يمكن أن يستخدمه

[1] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2016–2017، ص30.

غيره سواء أثناء حياته أو بعد وفاته،[1] والحكمة من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا هو الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها،[2] غير أنه يجوز المضرور أن يوكل غيره ليقدم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه، ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض إذا كتابة على أن يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملائمة المتابعة، وله اختيار طريق المتابعة، تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر، ولو كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي.[3]

إذا لازم هذا القيد وجوده حالة تعدد الجرائم إلى جانب جريمة الزنا، فإنه ينجرُ عنه قصر القيد على جريمة الزنا فقط، دون غيرها من الجرائم التي لم يقيدها القانون بشكوى في حالة ما إذا كان بينهما ارتباط بسيط، أو ارتباط بسيط غير قابل للتجزئة، ومن أمثلته قيام شريك الزوجة الزانية بسرقة المال من بيت الزوجية المملوك للزوج المجني عليه، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة سرقة مال الزوج المجني عليه، أما جريمة الزنا لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تلقيها الشكوى من الزوج المضرور.[4]

---

[1] رحاب شادية، نسرين مشتة، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص714.

[2] إبراهيم عبد الخالق، الدعاوى الجنائية في الموسوعة العلمية، ج 6، ط 1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2007-2008، ص269.

[3] العقون رفيق، "الحماية الجنائية للزوجة، -جريمة الزنا نموذجا-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، 2017، ص866.

[4] قاضي فضيلة، مكافحة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص61.

كما قد يكون التعدد المادي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين كاشتراك الزوجة وعشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدها من أجل الاشتراك في التزوير، ولو يقدم الزوج الشكوى من أجل الزنا.[1]

ويترتب عن صفح الزوج المضرور أو تنازله عن الشكوى وضع حد للمتابعة كما صرح المشرع في صلب المادة 339 وكذا م 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإنهاء الدعوى العمومية، في أية حالة كانت عليها، ولما كان التنازل إجراء ملزم فإنه يصبح قطعيا ولا يمكن للمتنازل الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب،[2] وبذلك يفقد كل ما كان له من حقوق بالنسبة لهذه الدعوى، ويرجع جواز عدم التنازل في الدعوى لعدة أسباب، أهمها أن منح المجني عليه إمكانية الرجوع عن التنازل هو إعطاؤه سلاحا في مواجهة المتهم يشهره كلما أراد ذلك ويصبح هذا الأخير تحت رحمته مما يجعله عرضة لابتزاز أمواله، ويرجع أيضا لكون السماح بالرجوع عن التنازل تلاعب بهيبة المحكمة وجعل أحكامها عرضة لأهواء المجني عليه، وفي جريمة تنازل الزوج المضرور عن شكواه ينصرف إلى الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية، بخلاف الجرائم الأخرى ذات الشكوى التي ينصرف فيها أثر التنازل إلى الدعوى العمومية دونها الدعوى العمومية بالتبعية.[3]

**ثانيا- العقوبة المقررة على جريمة الزنا:**

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الزنا من قانون وضعي لآخر، وذلك من حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج أو الزوجة في القانون الواحد من جهة ثانية، فإن كان المشرع الجزائري

---

[1] المرجع نفسه، ص 60-61.

[2] بن خليفة إلهام، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 5، العدد 1، ص822.

[3] بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص823.

قد ساوى بين الزوج أو الزوجة من حيث مدة العقوبة فإن هناك من القوانين التي لا تزال تفرق في مدة العقوبة وذلك بحسب ما إذا كان مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجة[1].

فنجد أن المادة 339 من ق.ع تنص على أنه: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين..." تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وذلك دون تمييز بين الزوجة والزوج وتطبق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة، وهاته العقوبة لم تكن كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982.

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية لمختلف الدول قد فرقت بين زنا الزوج وزنا الزوجة إذ أعطت لكل منهما جزاء مختلفا على الرغم من أنهما مشتركان في الجريمة، إلا أن التشريع الجزائري يعتبر الأحسن من بين التشريعات الوضعية في الدول العربية، إذا أنه لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقاب ومدة العقاب، واشترط الإحصان كشرط للعقاب في كل من الزوجين كما أنه وضع حدا أدنى للعقوبة مدة سنة على خلاف التشريعات الأخرى.[2]

لكن على الرغم من هذه المحاسن إلا أنه من الضروري تشديد عقوبة الزنا خاصة وأن جريمة في مكان عام تدخل تحت بند جنحة فعل فاضح وعقوبته الحبس لمدة شهرين، إذ لابد أن تشدد هذه العقوبة حفاظا على القيم التي يتمتع بها المجتمع الشرقي، وإن كان هذا التعليق للتشريع المصري فالأمر نفسه موجود في التشريع الجزائري فالفعل العلني المخل بالحياء معاقب عليه بنص المادة 333 ق.ع.ج بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.[3]

المشرع حدد وحصر طرق الإثبات في جريمة الزنا وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من تلقي الجزاء وبالتالي انتشار هذه الجريمة بين المجتمعات مما يؤدي إلى انهيار الأسر وتفكك

---

[1] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص197.

[2] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص198.

[3] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص198–199.

العلاقات الزوجية، لذا على المشرع التوسع في طرق الإثبات إذ أنه من الأجدر قبول أشرطة الفيديو بعد التأكد من صحتها وكذلك استعمال طرق علمية بأخذ عينات للتأكد من ارتكابه الجريمة.

**خلاصة الفصل الثاني:**

في هذا الفصل تطرقنا إلى جرائم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين والمتمثلة في جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة إعطاء مواد ضارة وبالتالي قمنا بدراسة كل جريمة على حدا من خلال التطرق لأركانها التي تقوم عليها حتى تتحقق الجريمة ثم إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لكل جريمة من جرائم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين.

كما تطرقنا أيضا إلى دراسة العنف المعنوي باعتباره سلوك يتضمن الإساءة العاطفية والنفسية لأحد الزوجين، إضافة إلى جريمة زنا أحد الزوجين والتي تعتبر من أخطر الجرائم الأخلاقية وأبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الزوجين، وبالتالي قمنا بدراسة هذه الجرائم من خلال التطرق للأركان التي تقوم عليها الجريمة ثم إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لهذه الجرائم.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

لقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للزوجة ومن خلال النصوص الإجرامية والعقابية التي جاء بها في قانون العقوبات، حيث سعى لمحاربة هذه الجرائم من خلال تجريمه لأي اعتداء على الزوجة في شخصها، أو في إطار العلاقة الزوجية، وقد تنوعت السياسة الجنائية للمشرع حيث نجده تعامل بمرونة في بعض الجرائم من خلال تقييده لحق النسابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأعطى الحق للزوجة في تقديم الشكوى أو للزوج المضرور كجريمة الزنا، كما أعطاه حق الصفح على الجاني، وأحيانا نجده تعامل بصرامة كتشديده في العقوبات في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- ✓ توفير المشرع حماية جنائية للزوجة من أفعال الاعتداء ضدها.
- ✓ وفق المشرع الجزائري في الإضافات الجديدة الواردة في تعديل 2015 لقانون العقوبات من خلال إضافته لجرائم جديدة كجرائم العنف، أيضا من خلال تشديده في عقوبة التخلي عن الزوجة إضافة إلى تخليه عن شرط الحمل الذي نص عليه قبل التعديل.
- ✓ أعطى المشرع الحق للزوجة في جريمة التخلي عنها وجريمة عدم تسديد النفقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر، أما فيما يخص جرائم الضرب والجرح والعنف اللفظي أو النفسي وجريمة الإكراه المالي فإن تحريك الدعوى العمومية فيها يكون من طرف النيابة العامة دون قيد أو شرط.
- ✓ للزوجة ذمة مالية مستقلة ولا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئا أو أن يحاول الاستيلاء عليه استنادا للمادة 37 من ق.أ.ج الذي يقضي بفصل الذمة المالية لكل من الزوجين، وقد تصدى المشرع لظاهرة العنف الاقتصادي الزوجي من خلال المادة 330 مكرر من ق.ع.ج حيث أضفى نوع من الحماية للزوجة على ممتلكاتها ومواردها المالية وأقر مقابل ذلك عقوبة سالبة للحرية الزوج.

- ✓ وجود صعوبة في إثبات بعض الجرائم المرتكبة ضد الزوجة، نتيجة لتميزها بالخصوصية إذا أن أغلب الأحيان يكون مكان وقوعها في مسكن الزوجية، وهذا ما يكون عائقا في إثبات جريمة الزنا أو التخويف للتصرف في ممتلكات أو موارد الزوجة.
- ✓ وفق المشرع الجزائري حين ساوى بين الزوجين في العقوبة المقررة لجريمة الزنا إذا لم يفرق بينهما ووضع جزاء واحد يطبق على كليهما.
- ✓ تطبيق إجراء الصفح من قبل الضحية في بعض الجرائم الذي يضع حدا للمتابعة وذلك حفاظا على كيان الأسرة.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خرجنا بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي قد تكون مفيدة إلى حد ما للتقليل من الجرائم الممارسة ضد الزوجة:

- ✓ تشديد في العقوبة المكررة لجريمة الزنا تحقيقا لردعهم.
- ✓ على المشرع الجزائري تعديل الأحكام المنصوص عليها في المادة 2/330 من ق.ع.ج، فمن غير المنطقي أن يكون جزاء جريمة التخلي عن الزوجة هو الحبس الذي بدوره يؤدي إلى إبعاد الزوج عن الزوجة مرة أخرى، إذ أن الأصح أن يكون الجزاء متضمن على غرامة مالية قابلة للتشديد.
- ✓ تقليص مدة الشهرين في جريمة عدم تسديد النفقة إلى شهر واحد لأن مدة الشهرين مع مدة الامتناع عن تقديم النفقة السابقة عند صدور الحكم بتسديد النفقة يؤدي إلى مدة جد طويلة ، الأمر الذي يؤثر سلبا على الزوجة و الأولاد.
- ✓ إدراج آلية الوساطة كحل بديل لتسوية النزاع في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية، للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية حماية للأسرة من التفكك.

- ✓ صعوبة الإثبات في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين في حالة إذا لم تؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل لانعدام شهادة طبية، فعلى المشرع أن يوسع من نطاق الإثبات وطرقه.
- ✓ على المشرع الإحاطة بموضوع العنف المعنوي أكثر من خلال تحديد أدق للمقصود بالعنف المعنوي بين الزوجين.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا- المصادر:

### أ- النصوص القانونية:

1- الأمر 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 11 جويلية 2018.

2- القانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 جوان 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 27 فيفري 2005.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48.

4-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، 2015.

### ب- الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/11/23 تحت رقم 23194، المجلة القضائية، العدد 1، سنة1989.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/04/29 تحت رقم 574335، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2011.

**ثانيا- المراجع:**

**أ-الكتب:**

1- إبراهيم عبد الخالق، الدعاوى الجنائية في الموسوعة العلمية، ج 6، ط 1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2007-2008.

2- أقبلي محمد، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2020.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص- والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيزفي القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر،2003.

5- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2009.

7- صقر نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.

8- محمد أبو زهرة، الجريمة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

**ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2015-2016.

3- بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر (دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016-2017.

4- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

5- شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

6- العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2021-2022.

7- العياشي عفاف لامية، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2021–2022.

8- قريمس نسيمة، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019–2020.

9- قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020.

10- لروي إكرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–، 2022–2023.

11- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2013–2014.

- **مذكرات الماجستير:**

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2003–2004.

2- حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المؤسسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري)-دراسة نماذج الإكراه- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.

3- دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

4- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر -باتنة-، 2010-2011.

- **مذكرات الماستر:**

1- براهمي مروة، الحماية الجنائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2019.

2-بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2016-2017.

3- بو عبد الله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2019-2020.

4- بوسنة نسيمة، بوزيان أميرة، الحماية الجنائية للزوجة من العنف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2021-2022.

5- بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

6- جودي خديجة، خبوزة حنان، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.

7- الذيب محمد، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، 2017-2018.

8- راشدي لحسن، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة-، 2019-2020.

9- سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2012-2013.

10- سعدي نوال، زوقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-،2014.

11- سلاف نعيو، العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

12- عتيق عائشة، جرائم الإهمال العائلي قانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، 2020-2021.

13- العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الشعبة: حقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-.

14- العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمى لخضر -الوادي-، 2018-2019.

15- عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954-قالمة-، 2020-2021.

16- فريكي حسام الدين، بورزام محمد، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 -قالمة-، 2019-2020.

17- قاضي فضيلة، مكافحة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

18- كروم نهاد، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2018-2019.

19- ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2019-2020.

20- محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

**ج- المقالات:**

1-بن خليفة إلهام، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 5، العدد 01، 2021.

1- بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، المجلد4، العدد1، 2020.

2- بداوي نسرين، "حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 11، 2017.

3- براهمة نصيرة، "المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 18، 2015.

4- بن بو عبد الله نورة، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 15، العدد 1، 2022.

5- بن عوالي علي، عبد القادر دوادي، "العنف ضد المرأة –دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري–"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، المجلد 19، العدد 1، 2018.

6- بن مشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2006.

7- بوجادي صليحة، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، الجزء 1، العدد الثامن، 2017.

8- بوصيدة محمد، "صفح الضحية في القانون الجزائي"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021.

9- بوعرفة عبد القادر، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة، وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد8، العدد2، 2021.

10- تازير آمنة، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف –على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات–"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، 2018.

11- تومي نوال، "الحماية القانونية للاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

12- تومي نوال، صحراوي خلواتي، "الحماية القانونية للاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

13- الجبوري عبد الله، "الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 20، 2009.

14- جطي خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 4، 2016.

15- جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، "استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات"، مجلة أفاق علمية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 13، العدد 2، 2021.

16- حايد سعاد، "استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، المجلد5، العدد 1، 2022.

17- خروفة غانية، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1–، المجلد 32، عدد 2، 2021.

18- ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري)"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، 2017.

19- رحاب شادية، مشتة نسرين، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد2، 2020.

20- رحال سمير، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري... أية حماية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد 2، 2020.

21- رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 2، 2017.

22- رواحنة زوليخة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، 2016.

23- رواحنة نادية، محصول مولود، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد3، 2020.

24- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، "عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة طيبة للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام، السنة الخامسة، العدد 10، 1437هـ.

25- العقون رفيق، "الحماية الجنائية للزوجة، -جريمة الزنا نموذجا-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، 2017.

26- عيساوي فاطمة، "جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند -البويرة-، المجلد 11، العدد2، 2022.

27- عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، "جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لأكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 14، العدد 3، 2022.

28- قتال جمال، "العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، 2017.

29- قريمس نسيمة، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق. ع"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019.

30- كلفاني خولة، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 15، 2027.

31- مجامعية زهرة، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بولي بالشلف، العدد الثالث، 2016.

32- محروق كريمة، "الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية"، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 1، 2023.

33- مختار عباس، زقاي بغشاش، "حماة الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.

34- وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2016.

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **كلمة شكر** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | 1-4 |
| **الفصل الأول: الحماية الجنائية الخاصة بالزوجة.** | |
| **تمهيد**..... | 6 |
| **المبحث الأول: جرائم إهمال الزوجة**..... | 7 |
| المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة..... | 7 |
| الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة..... | 8 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة التخلي عن الزوجة..... | 13 |
| المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء..... | 19 |
| الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء..... | 19 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء..... | 24 |
| **المبحث الثاني: تجريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة**..... | 29 |
| المطلب الأول: جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 29 |
| الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 30 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 38 |
| المطلب الثاني: قمع جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 40 |
| الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 41 |
| الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة..... | 43 |
| **خلاصة الفصل الأول**..... | 45 |
| **الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجة في إطار المساس بكيان الزوجين.** | |

| | |
|---|---|
| **تمهيد**..... | 48 |
| **المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي العمدي بين الزوجين**..... | 49 |
| المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين..... | 49 |
| الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين..... | 50 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين..... | 55 |
| المطلب الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين..... | 62 |
| الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين..... | 63 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين..... | 65 |
| **المبحث الثاني: تجريم العنف المعنوي والزنا بين الزوجين**..... | 68 |
| المطلب الأول: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين..... | 69 |
| الفرع الأول: أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين..... | 69 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين..... | 74 |
| المطلب الثاني: جريمة زنا أحد الزوجين..... | 78 |
| الفرع الأول: أركان جريمة زنا أحد الزوجين..... | 79 |
| الفرع الثاني: قمع جريمة زنا أحد الزوجين..... | 82 |
| **خلاصة الفصل الثاني**..... | 87 |
| **الخاتمة** | 88 |
| **قائمة المراجع** | 92 |
| **ملخص** | |

## الملخص

**باللغة العربية:**

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، والزوجة عضو فعال في هذه الأسرة تدخل المشرع لحمايتها، إذ أنه من الناحية الموضوعية جرم أفعال يقوم بها الزوج ضد زوجته وتشكل اعتداء على حقوق الزوجة كما جرم أفعال يقوم بها أحد الزوجين وتشكل كذلك إخلالا بحقوق الزوج الآخر، كما قام بالتشديد والتخفيف في العقاب إذا كان ذلك حماية للزوجة.

كما حماها من الناحية الإجرائية حيث نجده قيد المتابعة الجزائية في بعض الجرائم بقيود خاصة حتى يتم تحريك الدعوى، وأعطى للضحية حق الصفح عن الزوج المتهم، كما جعل من الوساطة حلا وديا بين الزوجين، وكل ذلك حرصا منه لمراعاة مصلحة الأسرة وتماسكها وحفاظا على استقرار العلاقة الزوجة.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الجنائية، الزوجة، المتابعة الجزائية، العنف النفسي، العنف الاقتصادي.



## Résumé :

**باللغة الأجنبية:**

Considérant que la famille est la cellule de base de la société et que la femme est un membre actif de cette famille, le législateur intervient pour la protéger, car d'un point de vue objectif, est un délit les actes commis par le mari contre sa femme qui constituent une atteinte aux droits de la femme, tout comme il s'agit d'un délit pour des actes commis par l'un des époux qui constituent également une violation des droits de l'autre époux, comme il l'a souligné, en réduisant la peine si cela produit protection pour la femme.

Il l'a également protégée du point de vue procédural, puisque nous le trouvons sous le coup de poursuites pénal pour certains crimes avec des restrictions spéciales jusqu'à l'ouverture du procès. Il a donné à la victime droite de pardonner au conjoint accusé, et il également fait de la médiation une solution amiable entre les deux parties. Conjoints, tout cela par souci de prendre en compte les intérêts des accusés, la famille et sa cohésion, et maintenir la stabilité de la relation conjugale .

**Les mots clés :** protection pénale, la femme, poursuites, violence psychologique, violence économique .